

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



نظام العفو الرئاسي في التشريع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

د. بوصيدة امحمد

من تقديم الطلبة:

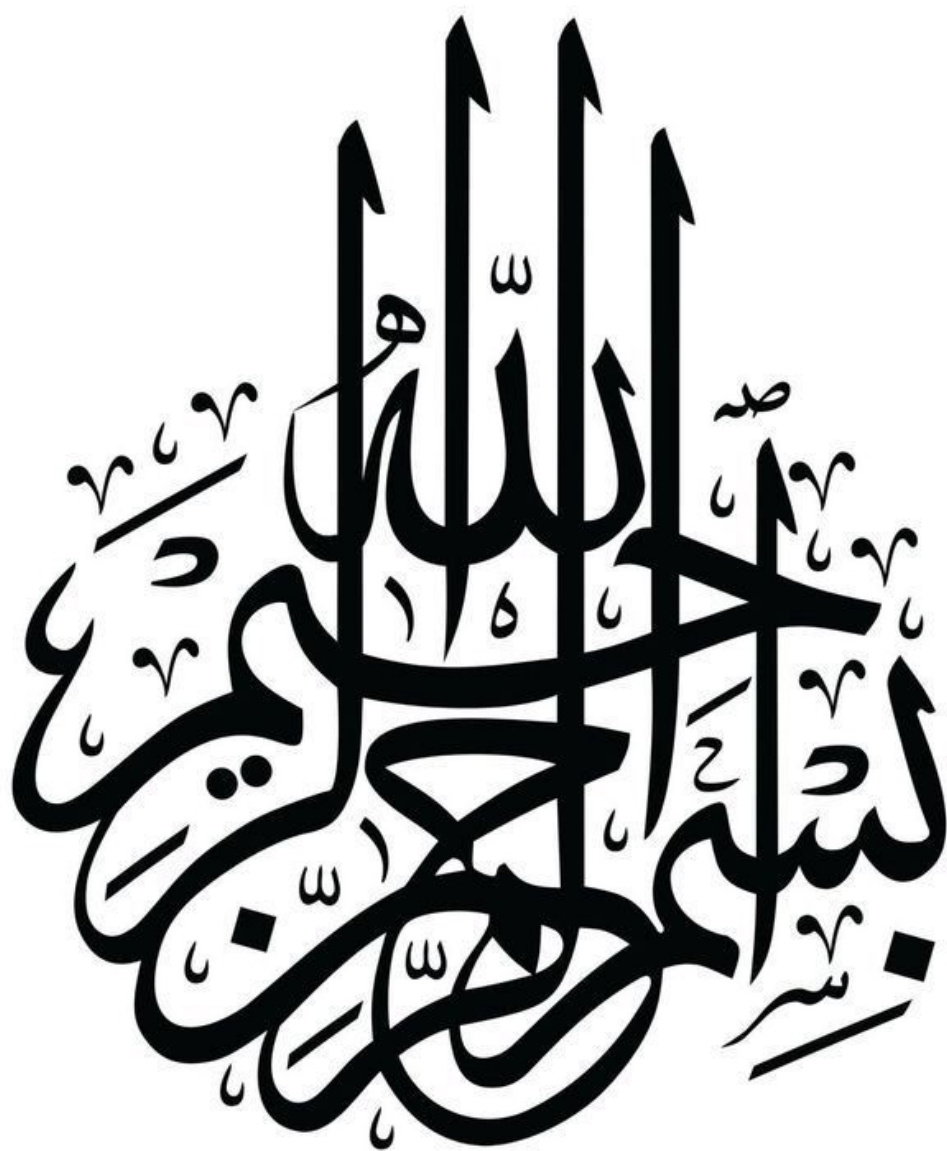
- سعيود سامية
- لم رابط أسماء

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيساً	أستاذ محاضر أ	د. بوعزيز شهرزاد
مشرفاً و مقررأ	أستاذ محاضر أ	د. بوصيدة امحمد
مناقشا	أستاذ محاضر أ	د. بن يوسف فاطمة الزهراء

دورة جوان 2026







شكر و عرفان

الحمد لله والشكر لله أولاً وأخيراً،

ثم نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ المشرف

الدكتور "امحمد بوصيدة"، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة،

وعلى ما قدمه من نصح وتوجيه سديد، وتقان في سبيل استكمال هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والتبجيل لأعضاء اللجنة المحترمين

على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة الكلية،

ولكل موظفي المكتبة.

ولكل من قدم لنا يد العون و المساعدة من قريب أو من بعيد .

جزاهم الله جميعا كل خير.



الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس على قلبي

إلى روح والدي العزيزين رحمهما الله

الذين كانا مصدر الحب و العطاء و الدعاء

و اسأل الله أن يتغمدهما بواسع رحمته و يسكنهما فسيح جناته .

إلى زوجي العزيز الذي كان سندي في مسيرتي .

إلى أبنائي الأعزاء الذين كانوا مصدر سعادتي

و دافعي للمثابرة و الاجتهاد.

إلى كل من وقف بجانبني و ساندني بكلمة طيبة

أو نصيحة صادقة أو دعم مخلص

خلال إنجاز هذا العمل .

راجية من الله التوفيق و السداد

سعيود سامية

الإهداء

و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، إلى من أعطى دون مقابل ، إلى من ضحى ولا يزال يضحى في سبيل سعادتي و راحتى ، داعمي الأول في مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله ، إلى فخري و إعتزازي "أبي"

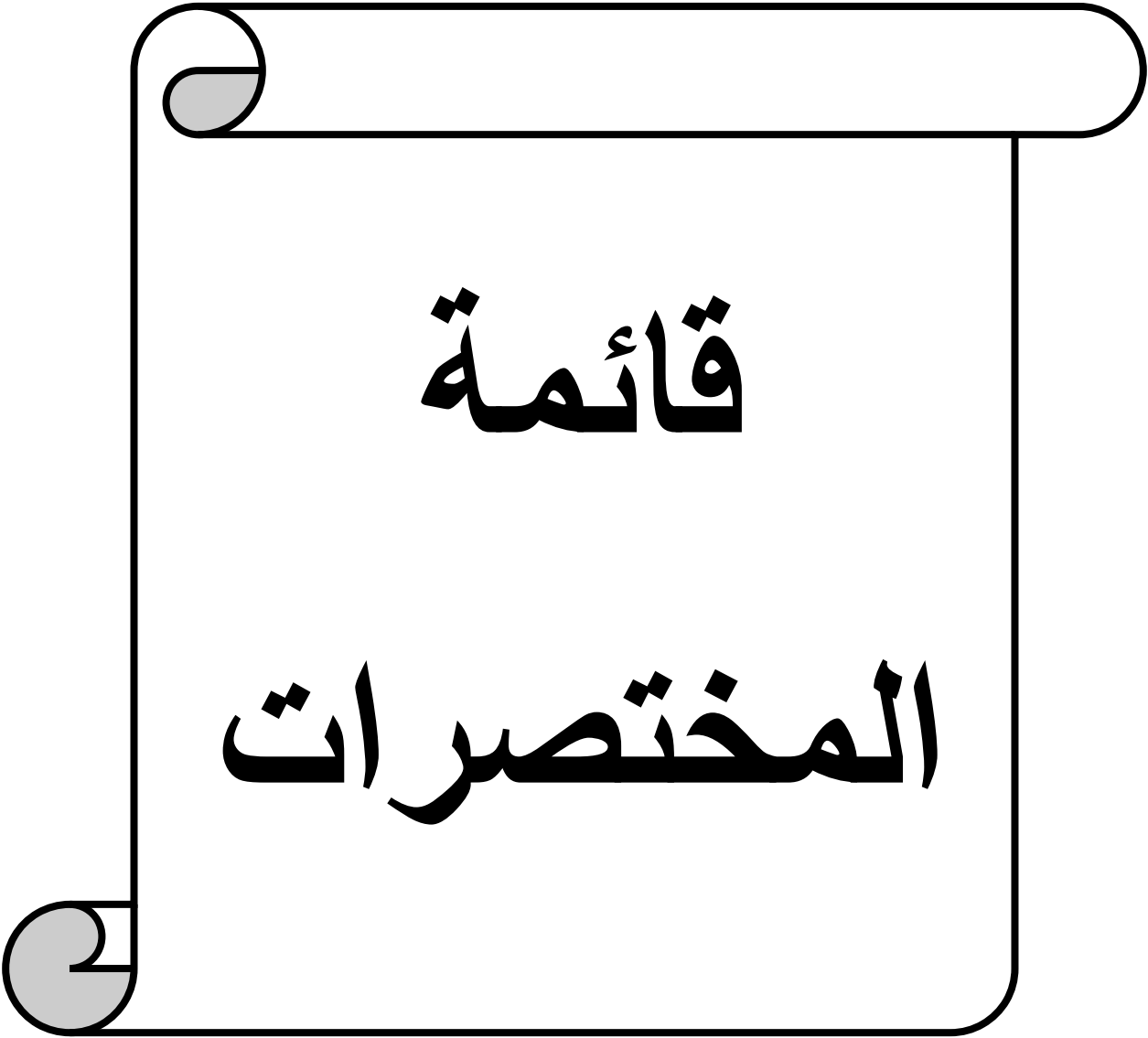
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، إلى من ربّتي فأحسنّت تربيتي ، إلى من تحملت ولم تشك يوما تعباً في سبيل دراستي ، كل كلمات الشكر تبقى عاجزة عن وصف فضلك علي ، إليك أهدي تخرجي "أمي" .

إلى ابنتاي الجميلتان: معكما أوصل الطريق ، و من أجلكما أواجه الصعاب و أتجاوز كل العقبات ، أنتما مصدر قوتي و سعادتي ، وجودكما في حياتي نعمة عظيمة ، أسأل الله أن يحفظكما و يسعدكما و أن أراكما في أعلى المراتب، إليكما أهدي نجاحي "الين" ، "دانية". إلى إخوتي "أمين" ، "محمد" ، "ياسين" ، إلى أختاي "آمال" و "هدى" ، أنتم السند بعد الله ، شكرا على دعمكم المتواصل و على وقوفكم إلى جانبي دائما ، أسأل الله أن يديم بيننا المودة و الرحمة و أن يحفظكم و يحقق لكم ماتتمنوه من خير و نجاح.

إلى من شاركتني مسيرتي الدراسية و تقاسمت معي لحظات التعب و الإجهاد أسأل الله أن يجعل النجاح و التوفيق حليفك في كل خطوة من خطوات حياتك ، إليك "سامية سعيود" .

إلى الغالية "بشرى" ، كنت خير رفيقة لي ، وجودك كان سببا في تخفيف الصعوبات و جعل الرحلة أجمل و أخف ، أسأل الله أن يسعدك و يوفقك و يجزيك عني خير جزاء.

أسماء لمرباط

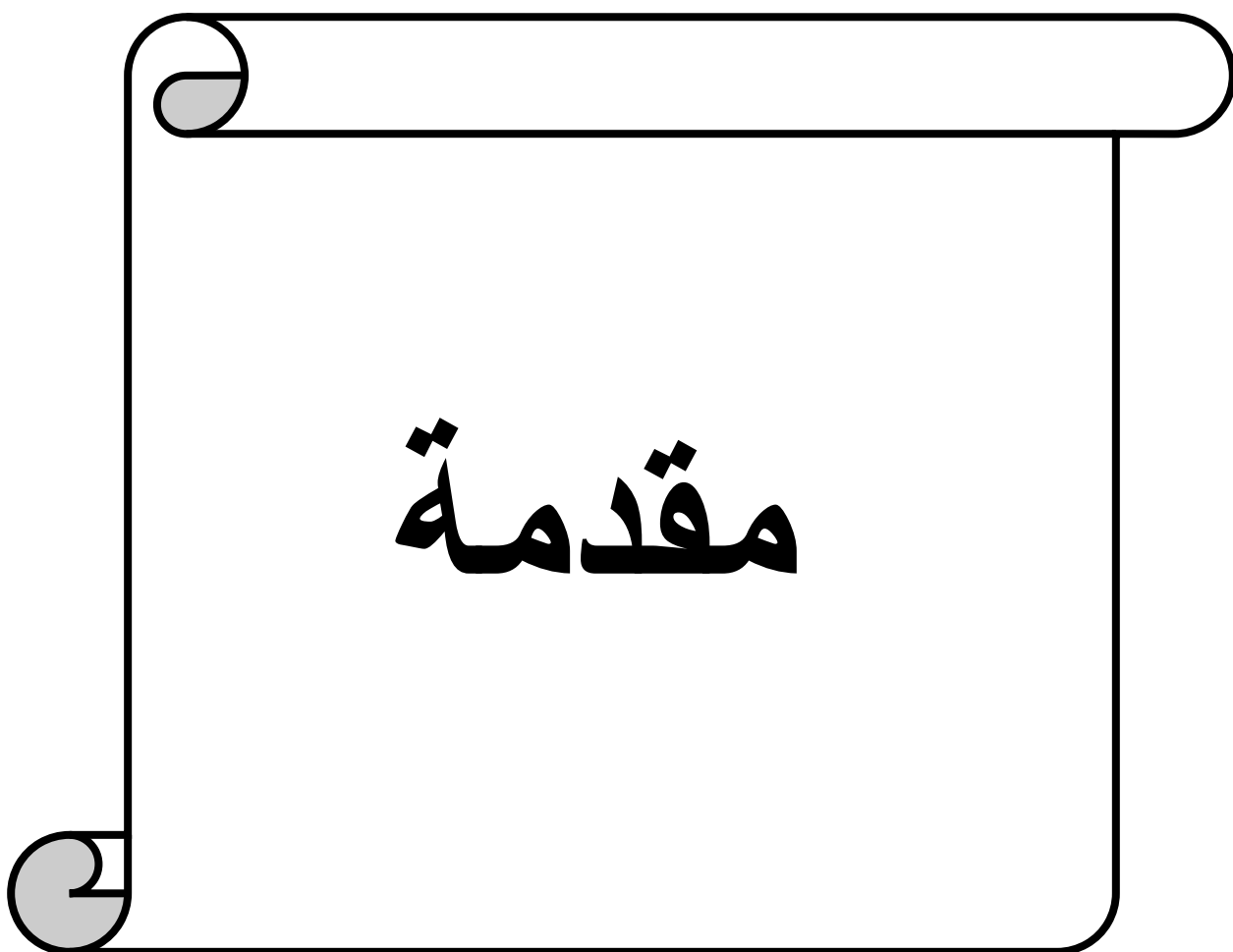


قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

ج		جزء
ج.ر		جريدة رسمية
د.س.ن		دون سنة نشر
د.ط		دون طبعة
ص		صفحة
ط		طبعة
ع		العدد



مقدمة

يعتبر العفو الرئاسي من أهم المواضيع القانونية التي أثارت اهتمام الفقه الدستوري والجنائي في مختلف الأنظمة القانونية، وذلك لما يحمله من أبعاد قانونية وإنسانية وسياسية في نفس الوقت، فهو يمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة وتجسيدا لفكرة الرحمة التي قد تتدخل لتخفيف صرامة العدالة الجنائية، دون أن يعني ذلك إنقاصا من هيبة القانون أو تقليلا من قيمة الأحكام القضائية، لذلك فقد اكتسب العفو الرئاسي مكانة خاصة ضمن الأنظمة الدستورية باعتباره وسيلة استثنائية تمكن رئيس الدولة من التدخل لإنهاء العقوبة أو تخفيفها أو استبدالها وفق ضوابط يحددها الدستور والقانون.

وقد كرس المشرع الدستوري الجزائري منذ الاستقلال حق رئيس الجمهورية في تقرير العفو باعتباره من الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور، و هو ما تجسد من خلال مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي نظمت هذا الاختصاص بصيغ متفاوتة تبعا للتطورات الدستورية و السياسية التي عرفتھا البلاد، كما ارتبط العفو الرئاسي في الجزائر بمناسبات وطنية و دينية مختلفة، وشكل محل تطبيق من خلال العديد من المراسيم الرئاسية الصادرة في فترات متباعدة، الأمر الذي يعكس حضوره ضمن المنظومة القانونية الجزائرية و يبرز أهمية دراسته من الناحيتين القانونية و العملية.

ولا يقتصر العفو الرئاسي على كونه إجراء قانونيا فقط بل يتجاوز ذلك ليحمل أبعادا إنسانية واجتماعية، إذ ينظر إليه أحيانا كفرصة ثانية للمحكوم عليهم من أجل تصحيح سلوكهم والاندماج من جديد داخل المجتمع.

كذلك من الناحية التشريعية لم يقتصر العفو الرئاسي على النصوص الدستورية فقط، بل امتد إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث سعت هذه النصوص إلى تحديد شروط

الاستفادة من العفو وآثاره القانونية والفئات المستثناة منه، بما يضمن نوعاً من التوازن بين مقتضيات النظام العام ومتطلبات البعد الإنساني.

أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية دراسة العفو الرئاسي في الجزائر من خلال تعدد أبعاده القانونية والعملية، وارتباطه المباشر بحقوق الأفراد وحياتهم، فضلاً عن تأثيره على السياسة العقابية للدولة، كما تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يطرح إشكالات دقيقة تتعلق بطبيعة العفو الرئاسي، وحدود السلطة المخولة لرئيس الجمهورية، ومدى انسجام هذا النظام مع المبادئ الدستورية، خاصة مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بنظام العفو الرئاسي في الجزائر و بيان مختلف الجوانب القانونية المرتبطة به، من خلال تحديد مفهوم و إبراز خصائصه و طبيعته القانونية، و كذا توضيح الأساس الدستوري و التشريعي الذي يستند إليه في المنظومة القانونية الجزائرية، مع تمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له كالعفو الشامل و الإفراج المشروط.

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الآليات و الإجراءات القانونية المعتمدة في تطبيق العفو الرئاسي، من خلال الوقوف على مختلف المراحل و الضوابط التي تحكم الاستفادة منه، و بيان حدود السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في ممارسته و قا لأحكام الدستور و القوانين ذات الصلة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى أهميته القانونية والعملية باعتباره من الأنظمة المرتبطة بالسياسة العقابية للدولة وبحقوق المحكوم عليهم. كما يرجع إلى الرغبة في

التعمق في دراسة نظام يجمع بين الأبعاد الدستورية والجزائية والإنسانية، ويثير العديد من النقاشات القانونية حول نطاق تطبيقه وآثاره.

الدراسات السابقة:

وقد حظي موضوع العفو في التشريع الجزائري باهتمام عدد الباحثين، حيث تم تناوله في أطروحات للدكتوراه ومذكرات ماجستير منها:

- عبد القادر بوراس، العفو في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009.

- قراني مفيدة، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، 2020-2021.

- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2008-2009.

حيث تم تناول مختلف صور العفو وأحكامه القانونية في إطار دراسة مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، وكذا دراسة أثر العفو على السياسة الجنائية ومدى مساهمته في تحقيق أهدافها. ورغم أهمية هذه الدراسات و ما قدمته من نتائج علمية قيمة فإن الدراسة الحالية تسعى إلى التركيز على نظام العفو الرئاسي بصفة خاصة من خلال الجمع بين تأصيله النظري و إبراز تطبيقاته العملية في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

تمثلت الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة في محدودية الدراسات التي خصصت العفو الرئاسي بالدراسة المستقلة، إذ غالبا ما يتم تناوله ضمن دراسات أوسع

تتعلق بأنظمة العفو أو السياسة الجنائية، الأمر الذي تطلب الرجوع إلى مصادر قانونية متعددة واستقراء الأحكام المتعلقة به من نصوص دستورية و تشريعية مختلفة.

كما واجهتنا صعوبة تتعلق بتتبع التطبيقات العملية للعفو الرئاسي في الجزائر و تحديد مختلف صور ممارسته عبر الفترات الزمنية المتعاقبة، بالنظر إلى تشتت النصوص والمراسيم المنظمة له و تعدد السياقات التي صدر فيها.

إضافة إلى ذلك، فإن تشعب الموضوع و ارتباطه بجوانب دستورية وجزائية ومؤسسية متعددة جعل الإحاطة بجميع جوانبه ضمن حدود مذكرة ماستر أمرا يتطلب قدرا كبيرا من الانتقاء و التركيز على المسائل الأكثر ارتباطا بموضوع الدراسة.

الإشكالية:

يثير موضوع العفو الرئاسي في الجزائر العديد من المسائل القانونية والدستورية المرتبطة بطبيعته وحدود ممارسته وآثاره المختلفة، خاصة في ظل ارتباطه بمبادئ العدالة والإعتبارات الإنسانية والسياسة العقابية للدولة، ومن هذا المنطلق يطرح موضوع العفو الرئاسي الإشكالية التالية:

ما الإطار القانوني المنظم للعفو الرئاسي في الجزائر، وكيف تتجسد أحكامه من خلال آليات تطبيقه والممارسة العملية؟

كما تدرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نذكر أهمها:

- ما المقصود بالعفو الرئاسي وما الأساس الدستوري والقانوني الذي يقوم عليه؟

- كيف تطور نظام العفو الرئاسي في الجزائر؟

- ما الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي و ما مدى تميزه عن الأنظمة المشابهة له؟

- ما حدود السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في ممارسة حق العفو؟

- ما الآليات والإجراءات المعتمدة لتطبيق العفو الرئاسي

- كيف تجسدت تطبيقات العفو الرئاسي في الجزائر عملياً؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها وجب اتباع ما يلي:

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من جهة لأن طبيعة الموضوع تتطلب هذا خاصة عند التطرق إلى جملة المفاهيم والتطبيق العملي لنظام العفو الرئاسي بالإضافة إلى المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لهذا الموضوع، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة له، وبيان مختلف الأحكام القانونية المتعلقة به.

تقسيم البحث:

خلال هذا البحث تم الاعتماد على خطة ثنائية، حيث قسمت الدراسة إلى فصلين، فصل أول تناول ماهية نظام العفو الرئاسي في التشريع الجزائري والذي بدوره قسم إلى مبحثين، مبحث أول بعنوان الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي ومبحث ثان بعنوان الإطار القانوني للعفو الرئاسي.

أما بالنسبة للفصل الثاني فهو بعنوان آليات تطبيق العفو الرئاسي والذي قسم بدوره إلى مبحثين أيضاً، مبحث أول بعنوان الآليات الإجرائية لتطبيق العفو الرئاسي ومبحث ثان بعنوان آليات تطبيق العفو الرئاسي في الممارسة العملية.

الفصل الأول:
ماهية نظام العفو
الرئاسي في التشريع
الجزائري

الفصل الأول: ماهية نظام العفو الرئاسي في التشريع الجزائري

يعد العفو الرئاسي من الأنظمة القانونية ذات الأهمية الخاصة في السياسة الجنائية المعاصرة، لما يجسده من توازن بين مقتضيات العدالة الجنائية والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية. وقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام ضمن الصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية، باعتباره وسيلة استثنائية للتدخل في مرحلة تنفيذ العقوبة دون المساس بالحكم القضائي أو بالجريمة المرتكبة.

وتبرز أهمية دراسة العفو الرئاسي من خلال تعدد أبعاده القانونية والدستورية، وما يثيره من إشكالات تتعلق بمفهومه وأساسه القانوني وطبيعته القانونية، فضلاً عن شروط منحه وصوره وآثاره القانونية. كما أن التطور الذي عرفه هذا النظام عبر مختلف الدساتير والتشريعات الجزائرية يعكس مكانته ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

يقتضي تناول ماهية نظام العفو الرئاسي دراسة إطاره المفاهيمي والقانوني من جهة (المبحث الأول)، ثم الوقوف على النظام القانوني الذي يحكم شروطه وصوره وآثاره من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي

يعتبر نظام العفو الرئاسي من الأنظمة القانونية التي كرسها التشريع الجزائري، على أساس أنه يعد مظهراً من مظاهر السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في المجال الجنائي، كما يعد وسيلة لتحقيق التوازن بين صرامة العدل وروح الرحمة والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية.

ويكتسي موضوع العفو الرئاسي أهمية بالغة في عدة مجالات لارتباطه بعدة مفاهيم قانونية متشابهة كالعفو العام و العفو القضائي والإفراج المشروط، وللاثار التي يترتبها.

يقتضي تحديد ماهية العفو الرئاسي الوقوف على مفهومه القانوني من خلال تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له (المطلب الأول)، كما يستلزم دراسة أساسه القانوني وطبيعته القانونية والتطور الذي عرفه في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العفو الرئاسي

يعد العفو من الأنظمة الجنائية التي عرفت معظم التشريعات القانونية مند القدم، وقد أقرته الشريعة الإسلامية، إذ يمثل وسيلة قانونية استثنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة و الاعتبار الإنسانية والاجتماعية.

يتيح العفو استرجاع السلم والأمن داخل المجتمع، و غرض الطرف عن المجرمين و التجاوزات التي يقوم بها بعض الأفراد و ارتكابهم الأفعال التي تعد خاطئة في نظر النظام والمجتمع، وذلك بفتح المجال للتسامح والتصالح وهذا ما يعرف بالعفو.

ويتضح مفهوم العفو الرئاسي، من خلال تعريفه وكذا تمييزه عن المفاهيم الأخرى المشابهة له (الفرع الأول) ثم بيان خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العفو الرئاسي

يعتبر العفو الرئاسي من أساسيات و دعامات النظام الجنائي الحديث الذي يهدف إلى الحد من الظاهرة الاجرامية، وما خلفته هذه الأخيرة من تهديد للمجتمع وأمنه وسلامته، وما قد تخلفه من انتهاك لحرمة الحياة الفردية من ناحية أخرى.

حيث كرسست معظم الدساتير الحديثة دراسة العفو الرئاسي وكذا من خلال قوانين متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، الأمر الذي أثار الانشغال لوضع تعريف شامل وواسع للعفو، سواء في التشريع أو الفقه.

أولاً: التعريف التشريعي للعفو الرئاسي

إن المنتبغ للتشريعات القانونية المختلفة لا يجد فيها تعريفا للعفو، وينطبق الأمر كذلك على المشرع الجزائري، ففي ظل التشريع الجزائري لم تتم الإشارة إلى تعريف العفو في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية¹.

ومن خلال الرجوع إلى النصوص الدستورية، يمكن أن نستخلص تعريفا للعفو من خلال المادة 91 فقرة 8 حيث تنص على ما يلي " له (أي رئيس الجمهورية) حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"².

وسكوت المشرع عن تعريف العفو ليس إغفالا بقدر ما هو توجه مقصود يهدف إلى منح السلطة التقديرية مرونة أكبر في تطبيق النظام، خاصة بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية وارتباطه باعتبارات سياسية وإنسانية.

¹ - عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2008/2009، ص 38 و ص 40.

² - دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (ج.ر. عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 04).

كما قد يؤدي هذا النوع من الغموض وعدم الاستقرار في التطبيق، إلى تدخل الفقه لسد النقص، الأمر الذي ترك مجالا واسعا و مفتوحا للاجتهاد الفقهي.

ثانياً: التعريف الفقهي للعفو الرئاسي

يرتكز العفو الرئاسي على اجتهادات الفقهاء في تعريف العفو الرئاسي فقها بأنه تصرف قانوني ذو طابع سيادي يصدر عن رئيس الجمهورية، يترتب عليه إسقاط العقوبة المحكوم بها كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف دون أن يمس ذلك بوجود الجريمة أو الحكم القضائي الصادر بشأنها. وقد تعددت التعاريف الفقهية للعفو على هذا النحو :

لقد عرفه الدكتور "رباح غسان" بأنه : إنهاء إلزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال إلزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى دون المساس بالحق في العقاب، و ذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الدولة وفقاً للإجراءات و الأشكال المحددة قانوناً¹.

كما عرف العفو بأنه " تنازل الدولة عن تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف مع بقاء الحكم قائماً " .

وعرف العفو أيضاً بأنه " سلطة تقليدية و قديمة مرتبطة برئيس الجمهورية يحق له إصدار العفو عن أي مجرم بعد أن تتم إدانته نهائياً بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو مكافأة للمحكوم عليه لسلوكه الحسن"².

¹ - رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية-دراسة مقارنة في الشريعات العربية-، ط.1، كمشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص67.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

العفو "يعد سببا من أسباب انقضاء العقوبة يصدر بقرار من رئيس الجمهورية وفق النصوص الدستورية ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والإنسانية".

العفو الرئاسي "آلية مرنة لتحقيق العقوبة مع الحفاظ على سلطة القضاء واستقلالية الحكم القضائي"¹.

تناول الفقه الجزائري العفو الرئاسي من خلال ربطه بالنصوص الدستورية والتطبيقات العملية، كما تم اقتراح تعريف للعفو الرئاسي بناء على التعاريف السابقة وهو تعريف جامع يتضمن خصائص العفو عن العقوبة وصوره والجهة المخولة بمنحه، وجاء تعريفه على هذا النحو: "صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى أحكام الدستور من إعفاء بعض المحكوم عليهم أو أحدهم من العقوبة المحكوم بها نهائيا ضدهم كليا أو جزئيا أو أو استبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانونا"².

يتناسب هذا التعريف مع النظام القانوني للعفو بمقتضى الدستور والتطبيقات العملية ويتضمن الخصائص والشروط والصور والآثار.

الفرع الثاني: خصائص العفو الرئاسي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

نتناول أولا خصائص العفو الرئاسي، ثم نتطرق ثانيا إلى تمييز العفو عن المفاهيم الأخرى المشابهة له.

أولاً: خصائص العفو الرئاسي

¹ - غسان رباح، المرجع السابق، ص 29.

² - عبد القادر بوراس، العفو في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه جامعة سعد دحلب البليدة، 2009، ص 29.

يستند قرار العفو الرئاسي إلى ضوابط محددة تضمن مشروعيتها، إذ يقوم على خصائص نذكر منها ما يلي:

1. العفو الرئاسي ذو طابع شخصي

يصدر العفو الرئاسي بمناسبة العفو عن أشخاص محددين بذواتهم، سواء تعلق الأمر بالعفو الفردي أو الجماعي، بحيث يحدد الشخص الذي ينطبق عليه مرسوم العفو دون غيره. وهذه الخاصية تميزه عن العفو الشامل الذي له طابع موضوعي إذ يأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخطورة الجريمة دون النظر إلى شخص المجرم¹.

2. العفو الرئاسي غير قابل للتفويض

العفو الرئاسي هو صلاحية لرئيس الجمهورية يتولاها بنفسه، ولا يقبل تفويض الغير بها بموجب المادة 93 فقرة 3 من الدستور الحالي، وبالتالي فهو حق ذاتي لرئيس الجمهورية وامتياز له لا يمكن أن تتنازعه فيه أية سلطة أخرى حتى ولو في حالة حصول مانع له².

3. العفو ذو أثر فوري

¹ - قراني مفيدة، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020-2021، ص 46.

² - إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص 394، 395.

بخلاف العفو الشامل الذي يطبق بأثر رجعي بحيث تتصرف آثاره للماضي، فالعفو الرئاسي لا يسري بأثر رجعي على الماضي و لا يمتد أثره كأصل إلى غير تنفيذ العقوبة إما باستبدالها أو تخفيضها أو إسقاطها، حيث تتصرف آثاره فور إصدار الحكم¹.

4. العفو غير محدد بوقت

لا يحدد إصدار العفو الشامل بوقت معين كأصل عام، و لو أن البعض يربط تطبيقه بالظروف السياسية التي تهدد أمن المجتمع، إذ أنه إجراء موضوعي تبرره ظروف ذات طبيعة سياسية ، يصدر العفو بعد انقلاب سياسي أو تغيير النظام.

أما العفو الرئاسي، فهو صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى أحكام الدستور، لا يصدر إلا في المناسبات السعيدة كالأعياد الوطنية أو الدينية أو إثر الفوز بالإستحقاقات الرئاسية، بل و قد يكون الداعي التخفيف من إكتظاظ السجون².

ثانياً: تمييز العفو الرئاسي عن المفاهيم المشابهة

يعتبر العفو من الأنظمة القانونية ذات الطبيعة الخاصة في التشريع الجزائري ونظرا لكثرة الأنظمة التي تشترك في آثارها، فإن غياب تعريف تشريعي دقيق له أدى إلى إختلاطه بعدة مفاهيم قانونية مشابهة كالعفو الشامل، والإفراج المشروط، من هنا سنتطرق إلى تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له.

1. تمييز العفو الرئاسي عن العفو العام

¹- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 289.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط9، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 366.

تتقضي العقوبة بسبب التخلي عن تنفيذها، ويجب التمييز بين العفو عن العقوبة أي العفو الرئاسي *grâce* والعفو عن الجريمة، أي العفو الشامل *amnistie*¹.

يعد العفو الشامل من أبرز الأنظمة التي تتقاطع مع العفو الرئاسي، فهناك اختلافات جوهرية بينهما رغم تقاربهما في التسمية. ويعتبر العفو الشامل محوا للجرائم السابقة و تجريد الأفعال الجرمية بآثر رجعي، فيصبح الفعل كما لو كان مباحا وعندها لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جزائية بشأنه، تترتب عن ذلك توقف الإجراءات التي بدأ السير فيها فعلا، كما لا يجوز رفع الدعوى عن هذه الجرائم بعد العفو عنها.

ومن هنا يتبين وجود تقارب بين الأنظمة المذكورة وتشابهها مع العفو الخاص و يختلف تماما ويستقل بأحكامه عنه، ويمكن جمعها في النقاط التالية:

أ. أوجه الاختلاف بين العفو الخاص و العفو العام

- العفو الخاص يصدر عن رئيس الدولة لمصلحة من حكم له بصورة مبرمة للإعفاء شخصا من العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف، أما العفو العام فهو قانون تصدره السلطة التشريعية لإزالة الصفة الجرمية عن فعل هو ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بحيث يصبح كأنه لم يجرم أصلا².

¹ - المرجع نفسه، ص 414.

² - سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ص، 585 - 588.

- العفو العام يمحو بأثر رجعي كل ما يترتب على الجريمة من آثار جنائية لأنه يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ، أما العفو الخاص فلا يؤثر على بقاء ما ترتب على الجريمة من آثار ولا يمحو عنها الصفة الجنائية بل تبقى مستمرة و منتجة لآثارها.

-العفو عن العقوبة (العفو الخاص) إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم، على عكس العفو عن الجريمة(العفو العام) الذي هو إجراء موضوعي يتعلق بجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم يتخذ دون تعيين أسماء الجناة¹.

-العفو العام يصدر في أي وقت وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى قبل تحريكها أو بعد ذلك أو بعد صدور الحكم بالإدانة، أما العفو الخاص فلا يصدر إلا بعد أن يأخذ الحكم الدرجة القطعية.

-العفو العام يشمل العقوبات الأصلية و الفرعية والإضافية، أما العفو الخاص لا يشمل إلا العقوبة الأصلية².

ب. أوجه الاتفاق بين العفو الخاص و العفو العام

رغم الاختلافات بين العفو العام و الخاص نجد أنهما يتفقان في نقاط معينة نتطرق إليهما فيما يلي:

- يبقى كل من العفو العام و الخاص على حق المتضرر بالمطالبة بتعويض أمام القضاء الجزائي ضمن مهلة حددها القانون و تبقى المحكمة الجزائية ذات اختصاص للنظر في الدعوى المدنية.

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 414، 415.

²- قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 80.

- كلاهما يؤدي إلى الإفراج عن المحكوم عليه.

- العفو العام و الخاص لا يشملان الإصلاح و التدابير الاحترازية إلا إذا نص قانون العفو على ذلك¹.

2. تمييز العفو الرئاسي عن العفو القضائي

يعتبر العفو الخاص والعفو القضائي من المواضيع الهامة في القانون الجنائي، لأن كلاهما يهدف إلى تخفيف أو إنهاء العقوبة ويختلف هذا النوع عن بقية أنواع العفو المعروفة، وقد أصبح معتادا في الآونة الأخيرة نظرا لميزتها الفردية، فهو يمنح بصفة محددة وليس بشكل أعمى كبقية أنواع العفو الأخرى².

فالعفو الرئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية بموجب صلاحياته الدستورية يقضي بإسقاط العقوبة كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف، دون أن يمس الحكم القضائي في ذاته، أما العفو القضائي فهو نظام قانوني يمنحه القاضي في حالات محددة ينص عليها القانون، ويقضي بالإعفاء من العقوبة رغم ثبوت الجريمة، وذلك مراعاة لظروف الجاني أو الجريمة.

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا النوع من العفو في المواد 92، 91 ، 195، 197، 199، 217 من قانون العقوبات، حيث معظم المواد تنص على إعفاء القاضي للمتهم في حالة تقديمه خدمة هامة للسلطات تتمثل في الكشف عن الشروع أو قيام

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 86.

² - قراني مفيدة ، المرجع السابق، ص 43.

بعض الجرائم وعن مرتكبيها، مع تقييده بوجوب احترام أحكام المادة 53 من قانون العقوبات¹.

وقد يتولى المشرع تحديد أسباب تخفيف العقوبة، وقد يترك للقاضي الجزائي استخلاص هذه الأسباب من ظروف الواقعة المرتكبة، وقد أخذ قانون العقوبات بتطبيقات عديدة للأعذار المعفية من العقاب².

فالعفو يلحق بالعقوبات الأصلية فقط ولا يتعداها إلى عقوبات أخرى، كما أن بعض التشريعات أثبتت بأن هذا النظام يكون للأحداث الجانحين ولذا فإن السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في الإعفاء عن العقوبة، فالعفو القضائي لا يمحي الجريمة فهو يسقط العقوبة فقط و على القاضي أن يبرر حكمه للعقوبة المستحقة ، هذا بالنسبة للعفو القضائي قبل الحكم، أما بالنسبة للعفو القضائي الصادر بعد الحكم فهو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات³.

3-تميز العفو الرئاسي عن الافراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام قانوني أخذ به المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون يتعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير 1972 وتمسك به القانون الجديد رقم 04-05 المؤرخ في فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

¹- بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 90.

²- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، ص 438، 439.

³- المرجع نفسه .

للمحبوسين⁴. ويخضع الإفراج المشروط لشروط موضوعية وإجرائية تجعله يختلف كثيرا عن العفو الرئاسي ومع ذلك توجد أوجه للتقارب بينهما:

ويمكن حصر أوجه التشابه بين النظامين فيما يلي:

-يتفق النظامان حول الأشخاص القابلين للإصلاح و التقويم و الجديرين بالثقة بتجنبيهم مساوئ السجن بعد تنفيذ العقوبة كاملة.

-أن الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء العفو وبارتكاب جريمة أخرى يجعل من العقوبة غير النافذة نافذة في حق المحكوم عليه، وينفدها داخل المؤسسة العقابية، كذلك الأمر بالنسبة للإفراج المشروط، بحيث أن الإخلال بأي شرط من شروطه يؤدي بالمحكوم عليه إلى العودة لمؤسسة السجن لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة¹.

أما أوجه الاختلاف بينهما فيمكن حصرها في النقاط الآتية:

-من حيث الجهة المصدرة له: فالإفراج يصدر عن لجنة تطبيق العقوبات أو قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، أما العفو الرئاسي فيصدر حصرا عن رئيس الجمهورية.

-من حيث المدة: لا يسمح بالإفراج الشرطي إلا بعد مضي مدة زمنية تختلف بحسب العقوبة المحكوم بها، تقدر بنصف العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ، وتلثي للعقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد، وهو ما لا يشترط في العفو الرئاسي.

⁴ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 438، 439.

¹ - المرجع نفسه.

- من حيث شروط الانطباق: حيث يشترط التحقق من التزام المحكوم عليه بحسن السيرة داخل المؤسسة العقابية إضافة إلى الالتزامات المالية وغيرها وهذا بخلاف العفو الرئاسي³.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

يثير العفو الرئاسي جملة من المسائل القانونية المرتبطة بالسند الذي يستمد منه مشروعيته، وبطبيعته القانونية ضمن أعمال السلطات العامة، فضلاً عن التطور الذي عرفه في التشريع الجزائري. لذلك يقتضي الأمر دراسة أساسه القانوني وطبيعته القانونية (الفرع الأول)، ثم تتبع تطوره في مختلف النصوص الدستورية والتشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للعفو الرئاسي

يجد العفو الرئاسي في التشريع الجزائري سنده الحقيقي في الدستور، مع وجود أثر له في التشريعات الجنائية.

أولاً: الأساس الدستوري

يستند نظام العفو الرئاسي في التشريع الجزائري أساساً إلى النصوص الدستورية التي خولت لرئيس الجمهورية سلطة إصدار العفو باعتبارها من اختصاصاته الدستورية الأصلية. وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس هذا الاختصاص في

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 414، 415؛ ويراجع: عبد الله ماجد العياكلة، التأصيل القانوني لفكرة العفو الخاص عن العقوبة وفقاً لأحكام التشريع الجزائري الأردني: دراسة تحليلية نقدية للفكرة كما هي عليه الآن وكما يجب أن تكون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 18، عدد 2، ص 232.

مختلف الدساتير المتعاقبة، مع إخضاع ممارستها لاستشارة المجلس الأعلى للقضاء باعتبارها ضماناً إجرائية تكرر احترام مبدأ الفصل بين السلطات. ويشكل الدستور بذلك المصدر المباشر لمشروعية العفو الرئاسي والأساس القانوني الذي تستمد منه مختلف تطبيقاته وآثاره¹.

ثانياً: الأساس التشريعي

إلى جانب الأساس الدستوري، يجد العفو الرئاسي سنداً في عدد من النصوص التشريعية التي تناولت بعض أحكامه وآثاره القانونية، لاسيما في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين². غير أن تدخل المشرع ظل مقتصرًا على تنظيم بعض المسائل المرتبطة بالعفو وآثاره دون وضع تنظيم تشريعي شامل له، الأمر الذي يجعل الإطار التشريعي مكملًا للأساس الدستوري ومساهمًا في تحديد كيفية تطبيقه وآثاره القانونية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

¹ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، 167-172؛ قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 145-151.

² - المادة 60 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، والقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024. ، والمواد 744 فقرة 2 و 751، و 793 فقرة 2، و 794، و 795، و 837 و 838، و 841 من القانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (ج.ر، عدد 54، مؤرخة في 13 أوت 2025)، والمواد: 16 / 8 و 9، المادة 17، المادة 134 فقرة أخيرة، المادة 155 و 156. و 168 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج.ر، ع. 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005).

يعد العفو الرئاسي من أبرز مظاهر السلطة التقديرية المخولة لرئيس الجمهورية، لما ينطوي عليه من تأثير مباشر في الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية، مما يجعل هذا النظام يثير إشكالا قانونيا حول طبيعته القانونية.

ولذلك تعددت الاتجاهات حول الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي بين كونه عملا سياديا أو عملا إداريا، أو ينظر إليه كعمل قضائي أو تشريعي.

أولاً: العفو الرئاسي بين العمل السيادي والعمل الإداري

يرى اتجاه أول أنه عمل سيادي في حين يرى اتجاه آخر بأنه عمل إداري.

1: عمل سيادي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق العفو الممنوح لرئيس الدولة يعد عملا سياديا بامتياز، وتستند هذه النظرية إلى جذور تاريخية مرتبطة بسلطة الملك في العصور القديمة كما تستند إلى معيار التمييز بين سلطة الحكم وسلطة الإدارة فالسلطة التنفيذية تنقسم إلى سلطة إدارة تصدر عنها أعمال إدارية وسلطة حكم تصدر عنها أعمال سيادية بصفتها سلطة حكم متميزة¹.

كما أن قرار العفو عن العقوبة منصوص عليه في الدستور ويدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، لذلك فهو يعتبر من قبيل أعمال السيادة وبالتالي لا يخضع للرقابة القضائية، فالعفو عن العقوبة هو عبارة عن منحة من رئيس الجمهورية يمنحها بصورة فردية لشخص معين أو لعدة أشخاص في مناسبات معينة ولكنه ليس حقا للمحكوم

¹ - إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 384.

عليه وإن صدر فهو ملزم له ولا مجال لرفضه كما أنه لا يحق للمحاكم النظر في شرعيته لأنه عمل من أعمال السيادة¹.

ثانياً: عمل إداري

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن قرار العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) يندرج ضمن المهام الإدارية الخاصة برئيس الدولة باعتباره من أعمال السلطة التنفيذية المرتبطة بمرحلة تنفيذ العقوبة لا بإصدارها، ويستند في ذلك إلى أن قرار العفو عن العقوبة لا يمكن أن يترتب عليه تعديل الحكم القضائي القاضي بالعقوبة، لأن العمل الإداري لا يجوز له أن يعدل العمل القضائي تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات².

فالقضاء يختص بإصدار الأحكام وتقرير العقوبات، في حين يقتصر دور رئيس الجمهورية في هذا المجال على التدخل بشأن تنفيذها من خلال الإعفاء منها أو التخفيف منها وفقاً للقانون، ومن ثم فإن العفو الرئاسي في نظر هذا الرأي يظل عملاً إدارياً ينصرف أثره إلى العقوبة من حيث التنفيذ دون المساس بالحكم القضائي أو الإدانة، وهو ما يبرر إمكانية إخضاعه لرقابة المشروعية متى تجاوز حدوده القانونية³.

ثانياً: العفو الرئاسي بين العمل القضائي والعمل التشريعي

أولاً: عمل قضائي

¹ - عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 47.

² - إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 385.

³ - عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 48.

يرى هذا الاتجاه أن للعفو الرئاسي طبيعة قضائية من خلال التركيز على جوهر القرار لا شكله، حيث أن رئيس الجمهورية عند إصداره لقرار العفو يمارس عملاً يماثل العمل القضائي، كون العفو الذي يصدره يكون حتماً مسبقاً بتحقيق مسبق يتم عبر مسارين، الأول يتحقق فيه الرئيس من صدور حكم قضائي نهائي، والثاني يوازن فيه بين ضرورات العقاب واعتبارات النظام العام، وعليه فإن قرار العفو يعد نتيجة حتمية لهذا التحقيق، مما يجعله يحمل خصائص العمل القضائي¹.

وذلك لأن قرار العفو يغير المركز القانوني للمحكوم عليه إما بإعفائه من العقوبة أو التخفيف منها أو باستبدالها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية الانفراد بالتصرف بعيداً عن الهيئة القضائية، كما لا يمكنه فرض عقوبة أشد مما قضى به الحكم، أو المساس بالآلية القانونية والأهلية التي قررها الحكم القضائي للمحكوم عليه².

ثانياً: عمل تشريعي

يذهب اتجاه قليل من الفقه إلى أن العفو الرئاسي هو عمل تشريعي، وارتكز تأسيس هذا الرأي على براهين تاريخية، مفادها أن كل القوانين وضعت للجميع ولكن الأمير يملك بين يديه السلطتين التشريعية والقضائية، ولما تستدعيه الضرورة للتدخل ليعفي من تطبيق القانون في مواجهة شخص أو واقعة معينة هذا دون أن يعطل القوة الإلزامية للقانون وعموميته³.

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 74.

² - إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 386.

³ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 77.

حيث نجد أنه من الثابت تاريخيا أن حق العفو لم يفارق الملك، بل كان يعتبره من مظاهر العدالة التي يتمتع بها من الناحية الواقعية، لكن حاليا لا يمكن أن تقبل هذه الفكرة، لأن العفو الصادر عن السلطة التشريعية يعتبر قانونا، وليس هناك أي شبه بينهما¹.

الفرع الثالث: تطور الأساس القانوني للعفو الرئاسي

لم يعد العفو مجرد امتياز يمارسه الحاكم بإرادته المنفردة كما كان في الماضي، بل أصبح اليوم نظاما قانونيا قائما على أسس دستورية وإجرائية واضحة، يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين صلاحيات السلطة من جهة وضمان حقوق الأفراد ومتطلبات الإصلاح من جهة أخرى. وقد عرف العفو بعض التطور في الدساتير المتعاقبة كما تطور بشكل ما في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وقانون السجون.

أولاً: تطور العفو في الدساتير الجزائرية

مر نظام العفو في الجزائر بعدة مراحل دستورية، تأثر خلالها بالتطورات السياسية والقانونية التي عرفتھا الدولة.

1: العفو الرئاسي في دستور 1963

بعد سنة واحدة من الاستقلال صدر أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في 10 ديسمبر 1963²، وقد نص في مادته 46 على أن "العفو عن العقوبة من إختصاص رئيس الجمهورية بعد إشعار المجلس الأعلى للقضاء"³، ويلاحظ أن المؤسس الدستوري

¹ - إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 387.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963 لسنة (ج.ر، ع. 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963).

³ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 168.

اعتبر العفو عن العقوبة هو من اختصاص رئيس الجمهورية وحده دون غيره، إلا أنه مقيد في إصداره لقرار العفو بإشعار المجلس الأعلى للقضاء، هذا الإشعار يعتبر إلزامي لرئيس الجمهورية مادام قد نص عليه دستوريا¹.

2: العفو الرئاسي في دستور 1976

بعد دستور سنة 1963 الذي دام العمل به لمدة 21 شهرا ثم حل بعده مجلس الثورة الذي اضطلع بجميع مهام رئيس الجمهورية. ثم ظهر ثاني دستور للجزائر وهو دستور سنة 1976²، تناول هذا الدستور نظامي العفو الشامل و العفو عن العقوبة في طياته حيث نص في المادة 111/13 على أنه " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية: له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها، وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها المترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم...."³.

ويؤخذ على نص الفقرة 13 من المادة 111 من الناحية الموضوعية أن صياغتها جاءت بصفة الشمولية والعمومية، حيث وسعت نطاق العفو عن العقوبة ليشمل العفو عن الجريمة ورد الاعتبار، وهذا ما لا يصح قانونا لاختلاف النظامين من حيث الأسس والقواعد التي يقومان عليها والآثار القانونية الناجمة عنهما، ولا نعتقد أن الفقرة 13 صيغت بهذا الشكل عفويا بل هناك طائل من ورائها هو تمكين رئيس الجمهورية من

¹ - إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 390.

² - الأمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (ج.ر، ع. 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976).

³ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 168.

ممارسة العفو الشامل دونما حاجة إلى اللجوء إلى الهيئة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني لأن العفو الشامل هو قانون ويرجع إصداره إلى المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 151 من دستور سنة 1976 السابق ذكرها¹.

3: العفو الرئاسي في دستور 1989

مقارنة مع دستور 1976 ، نجد أن واضعي دستور 1989² ، قد تداركوا الصياغة وقلصوا من السلطات المخصصة لرئيس الجمهورية بحذف عبارة "حق إزالة كل النتائج القانونية أياً كانت طبيعتها و المترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم" مع البقاء على الإجراءات الشكلية المقيدة لسلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو، وهي استشارة المجلس الأعلى للقضاء. وتنص المادة 105 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 12/12/1980 على أنه "يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والإقتراحات الخاصة بالعفو" إلا أنه تبقى هذه الاستشارة غير إلزامية لرئيس الجمهورية³.

4: العفو الرئاسي في دستور 1996

قبل التعديل الدستوري في عام 1996 عرفت الجزائر أحداثاً سياسية أفرزت أوضاعاً اجتماعية متميزة، تأسس خلالها مجلس أعلى للدولة مشكل من خمسة أعضاء

¹ - المرجع نفسه، ص 170.

² المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتضمن نص التعديل الدستوري. (ج.ر، ع. 9، مؤرخة في 01 مارس 1989).

³ - إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 391.

برئاسة واحد منهم، وأسندت له مهام رئاسة الجمهورية، وقد مارسوا حق العفو المخول لهم دستوريا¹.

تناول دستور 1996² نظام العفو المخصص لرئيس الجمهورية، حيث أبقى على نفس صياغة المادة 74 من دستور 1989 واعتبره من ضمن السلطات والصلاحيات التي تخولها أحكام الدستور وهذا ما جاء في نص المادة 91 على ما يلي "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية... فله حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها..." وأيضاً هذا الحق مقيد باستشارة غير إلزامية من المجلس الأعلى للقضاء³.

5: العفو الرئاسي في دستور 2016

لقد عرف نظام العفو الرئاسي في ظل دستور 2016 تطوراً مهماً مقارنة بالساتير الجزائرية السابقة، حيث أدخل إصلاحات دستورية تهدف إلى تعزيز دولة القانون وتكريس الحقوق و الحريات، مع الإبقاء على الصلاحيات التقليدية لرئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص في منح العفو.

¹ - نزيهة بن زاغو، العفو الرئاسي كاختصاص دستوري إنفرادي لرئيس الجمهورية في ظل الدساتير المغاربية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد: 9، عدد 2، 2025، الجزائر، ص 895.

² - المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور (ج.ر. عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 06).

³ - إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 391.

فقد جاء في المادة 91 الفقرة 7 من دستور 2016 أن رئيس الجمهورية " له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها"⁴.

لقد ارتبط تطبيق العفو الرئاسي في ظل دستور 2016 بالسياسة الجنائية، تأسيسا على جملة من الاعتبارات التي يخولها الوضع الدستوري الجزائري يكون من الميسور على رئيس الجمهورية أن يمرر مشروع قانون عفو للبرلمان.

إن مسألة الموافقة أو الاعتراض على القوانين مسألة جائزة من طرف رئيس الجمهورية كما أنه يجوز له طلب رأى الشعب في إصدار قانون عفو ما. و ذلك عن طريق حق الاستفتاء الشعبي والمخول له بموجب المادة 91 فقرة 8 من قانون 2016².

6: العفو الرئاسي في دستور 2020

لقد ارتبط تطور العفو الرئاسي في التشريع الجزائري بتكريس الشرعية الدستورية و تدعيم حقوق الإنسان، واعتبر كآلية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، كما أن التطور الدستوري في الجزائر أظهر مكانة رئيس الجمهورية باعتباره الجهة المختصة بمنح العفو. وهو ما كرسته مختلف الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963 إلى غاية دستور 2020.

⁴ - القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر. عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 03).

² -قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 62.

لقد حافظ دستور 2020¹ على سلطة رئيس الجمهورية في منح العفو الرئاسي باعتباره من الصلاحيات السيادية لرئيس الجمهورية، وقد نص عليه في المادة 91 فقرة 7 دون تغيير في الصياغة.

ويبقى العفو الرئاسي أحد اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية، وهو نظام قائم وثابت في جميع دساتير الجمهورية منذ نشأتها².

ثانياً: تطور العفو في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية

لم يقتصر تنظيم العفو في الجزائر على النصوص الدستورية فقط بل امتد أيضاً إلى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية³.

في البداية لم يتطرق المشرع إلى العفو الرئاسي ضمن قانون العقوبات، خلافاً لباقي التشريعات العربية والغربية، التي بينت نظام العفو عن العقوبة وآثاره القانونية، ولا نعلم وجه إغفال المشرع الجزائري معالجة الأسس والقواعد المتعلقة بنظام العفو، ضمن قانون العقوبات على الرغم من أنّ تطبيقاته في التشريع الجزائري كثيرة، لأنّ الجزائر من البلدان التي تعتبر نموذجاً رائداً في أعمال نظام العفو وخير دليل على ذلك نظام المصالحة الوطنية³.

¹- المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري (ج.ر. ، رقم 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

²- قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 151.

³- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 463.

لكن المشرع الجزائري نص في المادة 60 مكرر 1 على مرسوم العفو الذي يتضمن تخفيض العقوبة، ومن ثم يترتب عليه تقليص الفترة الأمنية، كما أنه يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة 30 سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر سنوات¹.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية، نص على نظام العفو الشامل كسبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية وانقضائها وهذا يتجلى من خلال المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية².

بينما لم ينص على نظام العفو الرئاسي بتحديد شروطه وصوره وآثاره، إلا أنه نص عليه باعتباره يقوم مقام تنفيذ للعقوبة، كما نص على بعض أحكامه التي تتعلق بالمتابعة والتسجيل في صحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار القضائي والقانوني³.

ثالثاً: تطور العفو في قانون تنظيم السجون

لم يعرف المشرع الجزائري العفو الرئاسي في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إلا أنه أشار إليه في عدة مواد متفرقة، إذ ورد ذكره في الفقرة الثامنة من المادة 16 والمادة 17 من هذا القانون، المتعلقين بالحالات التي يستفيد فيها المحكوم عليه نهائياً من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية، حيث نصت الفقرة 8 من المادة 16 على أنه "إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها ،وكان قد قدم طلب عفو عنها".

¹ - المادة في قانون العقوبات سالف الذكر.

² - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 173.

³ - المواد 744 فقرة 2 و 751، و 793 فقرة 2، و 794، و 795، و 837 و 838، و 841 في قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

كما ورد ذكر العفو الرئاسي في الفقرة الخامسة من المادة 134 من الفصل الثالث المتعلق بالإفراج المشروط كما يلي: "تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار، و ذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

ويقصد بذلك أن المدة التي يتم تخفيضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعامل قانونا معاملة المدة التي قضاها المحبوس فعليا داخل المؤسسة العقابية، فتحسب هذه المدة ضمن المدة المطلوبة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط وفترة الاختبار المرتبطة به، باستثناء عقوبة السجن المؤبد، نظرا لخصوصية هذه القوبة و خطورتها.

و أشار إليه في المادة 155 المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام التي تنص على أنه "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو " و المادة 156 التي جاء فيها " لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة ".

إذ اعتبر المشرع رفض طلب العفو شرطا جوهريا لتنفيذ حكم الإعدام، فلا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بعد رفض العفو، ولا يبلغ الرفض أي المحكوم عليه إلا عند تنفيذ الحكم، و تستند هذه القاعدة إلى المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية).

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر جمدت حاليا تنفيذ عقوبة الإعدام.

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري بالرغم من عدم تعريف العفو الرئاسي في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، إلا أنه و نظرا لأهميته القانونية الكبيرة وضع له آثارا قانونية مختلفة سواء في مسألة تأجيل العقوبة أو الإفراج المشروط أو تنفيذ حكم الإعدام .

المبحث الثاني: الإطار القانوني للعفو الرئاسي

بعد تحديد الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي وبيان أسسه الدستورية والتشريعية، تقتضي دراسة ماهية هذا النظام التطرق إلى الأحكام القانونية المنظمة له. فالعفو الرئاسي لا يمنح بصفة مطلقة، وإنما يخضع لشروط وضوابط معينة تحدد نطاق الاستفادة منه، كما يتخذ صوراً متعددة تختلف باختلاف أثره ومجال تطبيقه، ويترتب على منحه جملة من الآثار القانونية التي تنعكس أساساً على تنفيذ العقوبة دون المساس بحكم الإدانة أو الحقوق المدنية للغير.

وعليه سيتم التطرق إلى شروط العفو الرئاسي (المطلب الأول)، ثم صورته المختلفة (المطلب الثاني)، وأخيراً الآثار القانونية المترتبة عليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط العفو الرئاسي

إن العفو الرئاسي لا يمنح بصفة مطلقة لجميع المحكوم عليهم، وإنما يخضع بجملة من الشروط والضوابط التي تتعلق بالعقوبة محل التنفيذ، فالأصل أن العفو ينصرف إلى العقوبة دون الجريمة أو الحكم بالإدانة. حيث هناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه المستفيد من العفو (الفرع الأول) كما هناك شروط تتعلق بالعقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه المستفيد من العفو

يستلزم لإعمال نظام العفو توافر ضوابط قانونية في شخص المستفيد، إذ من بين هذه الضوابط أن تكون العقوبة نافذة على المحكوم عليه، واكتساب الحكم الصادر بحقه لصفة النهائية التي تجعله محلاً قابلاً للسقوط أو التخفيف.

أولاً: صفة المحكوم عليه

يجب أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة في حق المحكوم عليه وأن تكون العقوبة محددة كأن تكون عقوبة سالبة للحرية، حيث لا يمكن تطبيق العفو على التدابير الأمنية لأن هذه الأخيرة تكون كوسائل علاجية ولا تتطوي على طابع الرعاية الرضائية ولا يمكن أن تعفي المحكوم عليه من تدابير علاجية قررت لمصلحته¹.

حيث يعتبر شرط أن يكون الحكم القضائي الجنائي مشمولاً بعقوبة نافذة، من أهم الشروط لتطبيق العفو، لأنه لا يكفي وجود حكم يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الواقعة الإجرامية إليه، ثم يصدر حكم ببراءته نظراً لتوافر مانع من موانع العقاب، فإذا كان الحكم القضائي لا يقرر عقوبة واقتصر على تدبير احترازي فقط، فهذا إذا قلنا يجوز العفو في التدابير الاحترازية فإن ذلك يعني بأن لا فرق بين العقوبة والتدبير، أما إذا قلنا بعدم جوازه فبذلك فرقنا بين العقوبة والتدبير وهو عين الصواب لأن الحكم الصادر بالتدابير الاحترازية، تعتبر وسائل علاجية يخضع لها المحكوم عليه، ولا تتطوي على طابع الزجر والردع².

ثانياً: نهائية الحكم الجزائي

¹ عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 216.

² عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 223.

بالرجوع إلى النص الدستوري الذي يخول لرئيس الجمهورية حق منح العفو عن العقوبة نجد عبارة أن " يمنح العفو عن العقوبة " ¹ وهو الأمر الذي أدى إلى الاعتقاد بأن العقوبة المقصودة هنا هي النهائية وبالتالي لا يمكن أن يصدر العفو في مرحلة المتابعة ².

أي أن يكون الحكم نهائيا في العقوبة التي عوقب بها المتهم ويكون قد استنفذ كامل طرق الطعن العادية والغير العادية، وهذا نستشفه أيضا من خلال نصوص المواد الخاصة بالعفو الرئاسي وأيضاً من خلال المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية الخاصة بالعفو الرئاسي، والتي تحدد الضوابط والشروط الخاصة بمنح العفو عن العقوبة والتي من بينها أن يكون الحكم نهائيا وناظراً قبل إمضاء مرسوم العفو ³.

والحكمة من ذلك أن المحكوم عليه يمكن أن تنتهي الدعوى العمومية بشأنه عن طريق الحكم بالبراءة بعد قبول الطعن الذي يرفعه، وعندها لا يصبح في حاجة للعفو لأنه مادام المتهم في وسعه الحصول على فرص الطعن لإلغاء الحكم أو تعديله عن طريق القضاء نفسه، فلا حاجة لطلب العفو حفاظاً على درجات التقاضي، ومنطقياً لا يمكن أن تحوز الأحكام الصفة النهائية إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن التي حددها المشرع بمواقيت معلومة، و يصبح بعدها الطعن بالمعارضة والاستئناف أو النقض غير ممكن سواء بالنسبة للنياحة أو المحكوم عليه ⁴.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

¹ المادة 91 فقرة 8 من دستور 2020 سالف الذكر.

² - عبد العزيز شلال، المرجع السابق، ص 38.

³ - إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 393.

⁴ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 82.

يتعلق الأمر بالعقوبة القابلة للعفو، ثم يشار إلى القيود القيود والاستثناءات الواردة على العفو.

أولاً: العقوبات القابلة للعفو

إن العفو عن العقوبة يشمل جميع العقوبات الأصلية سواء كانت هذه العقوبات في جنائية أو جنحة بما فيها العقوبات المالية، و العفو منصوص عليه في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية و العفو عن العقوبة يكون على ثلاثة أوجه فإما أن يعفو عن العقوبة كلها أو عن بعض منها أو استبدال العقوبة بأخرى أخف منها وجب أن العقوبة الأخف واردة في القانون والعفو عن العقوبة يترتب عليه عدم تنفيذ العقوبة و لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية أن العفو عن العقوبة يساوي تنفيذها¹.

والعفو عن العقوبة لا يشمل العقوبات التبعية ولا التكميلية و لا الآثار الجنائية إلا إذا نص عليها في مرسوم العفو وهو لا يمنع الحرمان من الحقوق المقررة كما أن العفو عن العقوبة لا يؤثر في اعتبارها سابقة في العود².

ثانياً: القيود والاستثناءات الواردة على العفو

أصبحت مراسيم العفو تستثني بعض الجرائم المرتكبة من استفادة مرتكبيها من نظام العفو بحيث لا تشملها أحكامه على غرار الجرائم الخطيرة مثل جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم القتل العمدى، وكذلك الجرائم الجنسية والجرائم الماسة بالأموال والممتلكات العامة وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 195.

² - المرجع نفسه، ص 197 .

إضافة إلى استثناء الأشخاص المحكوم عليهم من محاكم عسكرية، أو الأشخاص المعنيين بقانون السلم والمصالحة الوطنية¹.

وعادة ما يتم استثناء الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهابية طبقا لنص المادة 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات. وفي بعض المراسيم قد يستثنى الأشخاص المسبوقون قضائيا².

المطلب الثاني: صور العفو الرئاسي

يعتبر نظام العفو الرئاسي في التشريع الجزائري من أهم الأنظمة القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، و ذلك لدوره في تحقيق التوازن بين العدالة الجنائية و الرحمة الإنسانية، حيث يمنح العفو لرئيس الجمهورية صلاحية تخفيف العقوبة أو استبدالها وفقا لضوابط القانونية و الدستورية، و يختلف العفو الرئاسي بتعدد صوره و أنواعه و كيفية ممارسته، حيث نجد من بينها صورة العفو الفردي والجماعي (الفرع الأول) وصور أخرى تتعلق بنطاق أثره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العفو الفردي والعفو الجماعي

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 189.

² قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 181، 182.

صور العفو المعروفة في الممارسة تأخذ أحد شكلين، إما العفو الفردي، وإما العفو الجماعي.

أولاً: العفو الفردي

يقصد بالعفو الفردي كل عفو عن عقوبة يصدره رئيس الجمهورية و يمنحه لشخص محدد بناء على مجموعة من الضوابط و المعايير يتم إدراجها كأسباب في قرار العفو.

إن العفو الفردي هو الأقدم و الأكثر شيوعاً، و يمنح العفو الفردي بصفة فردية على المحكوم عليهم فيكونون عن واقعة واحدة أو محكوم عليهم بنفس العقوبة.

لم يكن منح العفو الفردي يتعلق بمناسبات وطنية أو دينية ولا بتاريخ معين و إنما بناء على سلطة الملاءمة التي يخولها القانون لرئيس الجمهورية¹.

ثانياً: العفو الجماعي

هو العفو الذي يستفيد منه مجموعة من المحكوم عليهم بغض النظر عن صفاتهم و درجات استحقاقهم. و غالباً ما يمنح مثل هذا العفو في المناسبات الوطنية و الدينية المعروفة، أين يطبق مرة أو مرتين كل سنة على الأقل، و يسبق منح هذا العفو مجموعة من الإجراءات تقوم بها وزارة العدل حيث تضع شروطاً مسبقة يجب أن يلتزم بها مدراء المؤسسات العقابية عند قيامهم بإعداد القوائم الاسمية للمحكوم عليهم².

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 87.

² - عبد العزيز شمال، المرجع السابق، ص 55.

إلا أن ما يلاحظ هو أن الاعتماد في إعداد قوائم المستفيدين من العفو، إنما يتم على أساس مكافأة المحكوم عليه لما قام به من خدمة المؤسسة العقابية بمختلف صورها ضمانا لحسن سيرها وليس لكونه أبدى استعداده بعد الندم و التوبة للاندماج في المجتمع و هو الأخطر على هذا الأخير¹.

الفرع الثاني: العفو من حيث نطاق أثره

يقصد بالعفو من حيث نطاق أثره تلك الحالات التي يؤدي فيها العفو إلى إسقاط العقوبة بأكملها أو قد يقتصر أثره على جزء منها سواء بتخفيضها أو استبدالها أو الإعفاء من بعض أثارها. وهي تشمل العفو الجزئي و العفو الكلي، و العفو المختلط.

أولاً: العفو الكلي

وهو أفضل صور العفو حيث يستفيد بموجبها المحكوم عليه من الانتقاء من كل العقوبات. وعادة ما يطبق عندما يكون المتبقى من العقوبة مدة قصيرة كسنة أو أقل، كما قد تكون أكثر حسب ما جرى في التطبيق العملي لنظام العفو².

وقد يكون عفوا بسيطا إذا لم تقترن به أية شروط، وإلا كنا أمام ما يسمى بالعفو المشروط، حيث يضع القانون شروطا معينة لإمكانية الاستفادة من العفو كتسديد التعويضات مثلا المفروضة للضحايا المتضررين من الفعل المجرم المرتكب من قبل المستفيد من العفو، و قد سمح استعمال العفو كأداة للسياسة الجنائية و كإجراء تقني بإدخال بعض من تدابير الأمن التي لم يتبناها القانون بنص صريح كما يشترط عدم اقتراف

¹ - قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 68.

² - عبد العزيز شمالال، المرجع السابق، ص 57.

المعني لأي فعل يدخل ضمن طائلة التجريم ذلك لمدة معينة و أن لا يكون محل للمتابعة الجزائية حيث يصبح العفو عنها عبارة إيقاف تنفيذ إداري¹.

ثانياً: العفو الجزئي

يكون العفو جزئياً إذا كان الغرض منه تخفيض العقوبة فقط وليس إلغائها كلياً، وكذلك في حالة استبدالها بعقوبة أخرى.

1: تخفيض العقوبة

إن مدة العقوبة مقيدة للحرية مخفضة لمدتها وإن كانت العقوبة مالية بإعفاء المحكوم عليه من إحدى العقوبتين، يمكن أن يطل العفو جزء من العقوبة الأخرى و في حال تعدد الإدانات تسري إجراءات العفو المنصوص عليها في مرسوم العفو عن العقوبة الأشد².

وهنا قد يستفيد المحكوم عليه من جزء المدة المقررة في الحكم، مثل تخفيض العقوبة لمدة 12 شهراً إذا كانت العقوبة المقررة هي 3 سنوات، ونحو ذلك³.

¹ - قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 70.

² - فريدة بن يوسف، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، نخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 49.

³ - عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 57.

2- استبدال العقوبة: وهي الحالة التي يتم فيها إستبدال العفو بعقوبة أخف، و يسمى "العفو البديل"، يصح في هذه الحالة النزول بالعقوبة لأكثر من درجة واحدة، كأن تخفف عقوبة الإعدام إلى السجن لا إلى الأشغال الشاقة، و كأن يستبدل الحبس بالغرامة⁴.

ولا يوجد قيد على سلطة رئيس الجمهورية في اختيار العقوبة البديلة، فكما يستطيع العفو عن عقوبة الإعدام دون استبدالها بعقوبة أخرى، فله الحرية في أي عقوبة يشاء، على أن تكون مقرر قانوناً².

ثالثاً: العفو المختلط

يعد العفو المختلط من الصور الأخرى للعفو عن العقوبة و يسمى بهذا الاصطلاح لأنه الشكل الوحيد الذي يجمع بين نوعين من العفو هما العفو الشامل (العفو عن الجريمة) والعفو الخاص (العفو عن العقوبة)، وهذا الجمع بينهما يصب في إطار الجهود الرامية للتوفيق بينهما كنظامين مختلفين، وعلى هذا الأساس يكون من الصعب جدا تحديد طبيعته القانونية بدقة ويمكن إسقاط هذه الصعوبة حتى على مضمونه و نطاقه، ورغم كثرة استعمال العفو المختلط كنظام في مختلف التشريعات الوطنية إلا أنه لا يزال غامضاً و مرد هذا الغموض يعود إلى أسباب مختلفة سياسية وتاريخية و تنظيمية³.

المطلب الثالث: الآثار القانونية للعفو الرئاسي

⁴ - فريدة بن يوسف، نفس المرجع، ص 49.

² - مرسوم رئاسي رقم 08 - 193، مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1429، الموافق ل 02 يوليو 2008، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادية و الأربعين لعيد الإستقلال.

³ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 234.

يترتب على صدور العفو الرئاسي جملة من الآثار القانونية التي تمس العقوبة المحكوم بها، ويعد العفو الرئاسي وسيلة استثنائية منحها الدستور لرئيس الجمهورية تخوله التدخل لأسباب إنسانية أو اجتماعية أو سياسية للتخفيف من آثار العقوبة أو إنهائها. وتكون للعفو آثار جزائية (الفرع الأول) ولكن في حدود معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الجزائية للعفو الرئاسي

تمس الآثار الجزائية للعفو الرئاسي تنفيذ العقوبة، سواء كلياً أو جزئياً، وسواء كانت العقوبة أصلية أو تكميلية دون أن يكون له تأثير على التدابير الأمنية.

أولاً: أثره على تنفيذ العقوبة

يعد تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً الأثر الأساسي للعفو الرئاسي إذ يترتب على صدوره سقوط العقوبة المحكوم بها في الحدود التي يحددها مرسوم العفو، فالعفو الرئاسي لا يمس الحكم القضائي بالإدانة ولا الجريمة المرتكبة، وإنما ينصب أثره على العقوبة فقط.

فالعفو عن العقوبة إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده نهائياً إما جزئياً أو كلياً أو استبدال العقوبة بعقوبة أقل منها شدة.

فإذا كان العفو كلياً أعفي من تنفيذ كل العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، وإذا كان العفو جزئياً يخصم الجزء الذي أعفي منه المحكوم عليه من تنفيذه وإذا استغرقت المدة التي أعفي منها المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة يفرج عنه، وإذا كان الجزء

المعفى منه أقل من مدة العقوبة تخصم المدة المعفى عنها و يبقى المحكوم عليه ينفذ العقوبة¹.

و الأصل أن آثار العفو عن العقوبة مقصورة على العقوبة الأصلية المحكوم بها، فلا تمتد آثاره إلى العقوبات التكميلية مالم ينص قرار العفو على خلاف ذلك، فالعفو عن العقوبة جائزا حتى لو نفذت العقوبة جزئيا و يكون للمحكوم عليه الحق في الاستفادة منه و التخلص من تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة، ولا يكون لأمر العفو في هذه الحالة أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات لأن العفو عن العقوبة لا يسري بأثر رجعي أي أنه يسري من يوم الأمر به².

ثانياً: أثره على العقوبات التكميلية

يؤثر العفو عن العقوبات الأصلية فيؤدي إلى محوها ولكن لا يؤثر على العقوبات التكميلية ولا على التدابير الأمنية إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك³.

ولكن هناك من حاول التفرقة بين العقوبات التكميلية، فأجاز أن يشمل العفو العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق، ولا يشمل العقوبات التكميلية المطبقة بقوة القانون لكونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العليا للمحكوم عليه، وهي تقترب في جوهرها من التدابير الأمنية⁴.

¹ - عبد القادر بوراس المرجع السابق، ص 146؛ قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 116.

² - قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 117.

³ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 146

⁴ - عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني: حدود آثار العفو الرئاسي

تتحدد آثار العفو الرئاسي في تنفيذ العقوبة الأصلية، ولكن لا تتجاوز هذه الحدود فلا مساس له بحكم الإدانة، ولا بحقوق الغير.

أولاً: بقاء الحكم بالإدانة

يترتب على صدور مرسوم العفو امتناع تنفيذ العقوبة إذا كان المرسوم قد أسقطها جميعها و تنفيذ ما أمر به وحده إذا كان قد أسقط بعض العقوبات أو أبدلها بغيرها، وعليه فإن العفو عن العقوبة لا يمس إلا الأحكام النهائية النافذة الغير قابلة للطعن بأي طريق من الطرق العادية أو غير العادية و من تم يستثنى الأحكام الغيابية و الأحكام الصادرة بعقوبة موقوفة التنفيذ، و على العموم مهما كانت طبيعة الحكم فإن مرسوم العفو عن العقوبة لا يمس الحكم المنطوق به القاضي بالإدانة¹.

إن نظام العفو الخاص قرر رأفة بالمحكوم عليه و تسامحا معه، و ليس نسيانا له وفي حالة العود يعتبر المحكوم عليه عائدا و يطبق عليه التشديد كما لا يستفيد من ظروف التخفيف ووقف التنفيذ، و تبرير ذلك أن العفو الخاص يمس العقوبة ولا يؤثر على الصفة الجنائية للفعل، ولا يسحبها عنه بل يبقى الفعل مجرما والإدانة واقعة ثابتة ولو استفاد المحكوم عليه من الإفراج لانقضاء مدة العقوبة بالعفو الصادر في حقه².

ثانياً: عدم محو الجريمة وآثارها القانونية

¹ - عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 79.

² - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 147.

إن العفو يعدل فقط من العقوبة أو استبدالها ولا يمكنه سحبها من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه إلا إذا تعلق الأمر بعفو شامل حيث قررت المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن القسائم الحاملة لرقم (1) يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق المركزية، أو في حالة زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم (1) زوالا تاما نتيجة عفو عام.

فالمشرع الجزائري مكن المحكوم عليه المستفيد من العفو عملا بأحكام المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من رفع طلب بذلك، كما يمكن أن ترفع النيابة هذا الطلب¹.

ثالثاً: عدم المساس بالحقوق المدنية للغير

يرتب الفعل المجرم أثرا على المحكوم عليه أثارا بالنسبة للغير في شكل غرامات مقررة لخزينة الدولة كتعويض عما لحق المجتمع من ضرر، و إما في شكل تعويض للغير عن الضرر الذي يلحق به قبل المحكوم عليه، و الذي يبقى له الحق في الحصول على تعويض من الجاني لإصلاح الضرر الذي تسبب فيها إذ لا يضر الغبر من مرسوم العفو القاضي بوقف تنفيذ العقوبة أو إلغائه².

كما يمكن لقرار العفو عن العقوبة أن يمتد ليشمل الغرامات المقضي بها على المحكوم عليه خاصة إذا كانت من قبيل التعويض للخزينة العمومية، أو كانت من الغرامات الواجب تحصيلها لإدارة الضرائب أو الجمارك إلا إذا نص قرار العفو على

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 147.

² - عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 85.

خلاف ذلك، فإذا كان قرار العفو يعفي المحكوم عليه من ذلك و كان المحكوم عليه قد دفعها يكون للعفو أثر رجعي بحيث يمكن المحكوم عليه استرداد المبالغ المدفوعة¹.

¹ - قراني مفيدة، المرجع السابق ، ص 124.

ملخص الفصل الأول :

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن العفو الرئاسي يعد من أهم الأنظمة القانونية التي كرسها المشرع الجزائري باعتباره اختصاصاً دستورياً لرئيس الجمهورية يهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية. وقد تبين من خلال دراسة مفهومه أن العفو الرئاسي يقتصر على العقوبة دون أن يمتد إلى الجريمة أو الحكم بالإدانة، وهو ما يميزه عن العفو العام والعفو القضائي والإفراج المشروط.

كما أظهرت الدراسة أن العفو الرئاسي يستند أساساً إلى أحكام الدستور مع وجود أحكام تشريعية متفرقة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، وأنه عرف تطوراً ملحوظاً عبر مختلف الدساتير الجزائرية مع احتفاظ رئيس الجمهورية باختصاص منحه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وتبين كذلك أن الاستفادة من العفو الرئاسي تخضع لشروط تتعلق بالمحكوم عليه والعقوبة محل التنفيذ، وأنه يتخذ صوراً متعددة كالعفو الكلي أو الجزئي أو استبدال العقوبة، سواء في إطار العفو الفردي أو الجماعي. كما يترتب عليه أثر أساسي يتمثل في الإعفاء من تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً أو تخفيفها، دون المساس بحكم الإدانة أو بالحقوق المدنية للغير.

وعليه، يشكل العفو الرئاسي آلية قانونية ودستورية ذات أهمية في السياسة الجنائية الجزائرية، الأمر الذي يستدعي دراسة تطبيقاته العملية وآليات ممارسته في الواقع، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

آليات تطبيق العفو

الرئاسي

الفصل الثاني: آليات تطبيق العفو الرئاسي

لقد أعطى المشرع الجزائري حق العفو لرئيس الجمهورية دون غيره ، ونظمه بموجب الدستور دون قواعد أو نصوص خاصة، على عكس التشريعات العربية و الأجنبية التي نظمت ممارسة حق العفو عن العقوبة في العديد من القوانين على غرار قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.... ، فهو يخضع في إصداره للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية¹ ، و في تنفيذه إلى الإدارة العقابية لغرض مسايرة الظروف السياسية و الإجتماعية بما يخدم السياسة العقابية للدولة ، ولكونه لم يواكبه أي تطور في المجال العملي و التطبيقي ، فقد بقي مجهول المعالم من حيث الإجراءات و طرق التنفيذ.

إن عدم تقنين العفو الرئاسي وتحديد شروطه وإجراءاته دفع بفقهاء القانون للتطرق إليه والسعي إلى ضبطه بالمقدار الذي يتماشى مع موضوعه، أما المؤسسات العقابية، فقد قامت بدورها على تفعيل بعض الإجراءات لتنفيذه وفقا للتعليمات الوزارية الصادرة بشأن الاستفادة منه والتدابير القانونية لصدور مرسوم العفو، تنفيذه وتطبيقه².

يطبق العفو بعد إجراءات عديدة تبدأ بالطلب وتنتهي بإصدار مرسوم العفو ثم تليه إجراءات أخرى لتنفيذه، فهي مجموعة من الآليات الإجرائية لتطبيق العفو

¹ -إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، 1981م ، ص 243 ، 244.

² -عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص77.

الرئاسي (المبحث الأول). وأثناء ممارسته عبر المراحل المختلفة نتوقف عند تطبيقاته العملية بقصد تقييمه وبيان أثره (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لتطبيق العفو الرئاسي

يعد العفو الرئاسي من أبرز مظاهر السلطة التقديرية التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية ، إذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين تنفيذ الأحكام القضائية من جهة و مراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والسياسية من جهة أخرى، دون تقييده بأي شرط يراعى عند إصداره، غير أن الاستفادة من العفو الرئاسي لا تتم بصورة تلقائية ، بل تخضع لجملة من الإجراءات القانونية و الإدارية التي تسبق و تلي صدوره.

ويخضع في تطبيقه إلى إجراءات وشروط تمر عبر مراحل قانونية وإدارية يتم اتباعها قبل إصدار مرسوم العفو وبعده، وبالتالي فإن نظام العفو يمر عبر إجراءات تمهيدية لتطبيقه (المطلب الأول) ثم تليه الإجراءات المترتبة على صدور مرسوم العفو (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية لتطبيق العفو

يسبق صدور العفو الرئاسي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تهدف إلى ضمان تطبيقه وفق ضوابط محددة وتحقيق الغاية منه، حيث تعمل الجهات المختصة، وعلى رأسها وزارة العدل وإدارة السجون على دراسة ملفات المحكوم

عليهم المرشحين للاستفادة من العفو الرئاسي¹ ، أين تتخذ حالات العفو عن العقوبة إحدى الصورتين: الأولى مقترنة بطلب العفو المقدم من قبل المحكوم عليه، والثانية متصلة بمبادرة رئيس الجمهورية²، ثم يليها استشارة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور مرسوم العفو. كما تليه إجراءات لتنفيذه.

وتقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات تسبق صدور العفو (الفرع الأول) وإجراءات تلي صدور العفو بقصد تنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات قبل صدور العفو الرئاسي

يمنح العفو الرئاسي بصورتين: الأولى مقترنة بطلب العفو المقدم من طرف المحكوم عليه، و الثانية متصلة بمبادرة رئيس الجمهورية.

أولاً: حالة إصدار العفو بناء على طلب

يتقدم المحكوم عليه المتواجد بالمؤسسة العقابية بطلب العفو، والذي يرسله إلى الجهة المختصة بالنظر فيه، ولا يشترط في الطلب أي شكل معين. ويتطلب في البداية تحديد المقصود بالطلب ثم التطرق إلى شكله، والأشخاص الذين يحق لهم تقديمه، والجهة المختصة بالبت فيه.

1. المقصود بطلب العفو

¹ - عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، د. ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دس ن ، ص 77 .

² - بوراس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 220.

يعد طلب العفو الرئاسي من الآليات القانونية التي تسمح للمحكوم عليه أو من يمثله قانونا بالتقدم إلى السلطات المختصة قصد الاستفادة من العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية، وذلك وفق إجراءات محددة ينظمها القانون والتنظيم المعمول بهما، إلا أنه لم يتوصل لشكل معين لتقديم طلب العفو على غرار باقي التشريعات التي أفردت نظام العفو بنصوص خاصة وإجراءات واضحة¹.

إن طلب العفو إجراء شكلي ضروري في جميع أنواع العقوبات للحصول على العفو، باستثناء عقوبة الإعدام التي يقدم فيها الملف وجوبا إلى رئاسة الجمهورية تلقائيا بغض النظر عن تقديم الطلب، ذلك بمجرد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض، فيوضع الملف مباشرة على مكتب رئيس الجمهورية لدراسته والبت فيه².

2. شكل طلب العفو

هي الحالة التي يعبر فيها عن رغبة المحكوم عليه في الاستفادة من أحد صور العفو الرئاسي وتخفيف العقوبة متى توافرت الشروط القانونية المقررة في هذا السياق، ويعتبر هذا الطلب شرطا جوهريا لالتماس العفو عن العقوبة السالبة للحرية، باستثناء عقوبة الإعدام التي يكون نظر العفو فيها تلقائيا بغض النظر عن تقديم المحكوم عليه طلب العفو من عدمه³ إذ لا توجد نصوص قانونية أو تنظيمية تبين شروط شكل الطلب، وبالتالي يمكن القول بأنه يمكن كتابته على ورق عادي بخط اليد

¹ - نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 901.

² - عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 72.

³ - نور الهدى قاضي، حق العفو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة ، الجزائر، 2009، ص 113.

أو جهاز الكمبيوتر، ولابد من وضع البيانات والمعلومات الكافية عن صاحبه، ومكان ميلاده و عنوانه وعمره والتهمة المنسوبة إليه، والعقوبة النافذة المقررة له، وكذا الأسباب الموضوعية التي يراها تسانده في حصوله على العفو من طرف رئيس الجمهورية¹ ، كما يجب أن يحتوي طلب العفو على معلومات حول الجريمة المتابع بها ، والعقوبة المحكوم بها عليه ، ومكان حبسه²، ويكون مرفقا بالحكم الجنائي النهائي ويرسل في ظرف مغلق إلى عنوان رئاسة الجمهورية معفى من كل الرسوم والطابع³.

فعلى خلاف باقي التشريعات التي أفردت نظام العفو الرئاسي بنصوص خاصة وإجراءات واضحة، فإن المشرع الجزائري لم ينص على شكل معين لتقديم طلب العفو الرئاسي، ولم يشترط فيه شكل معين، ولم يخضعه في تقديره إلى ضوابط خاصة موضوعية كانت أو شكلية، فطالما أنه طلب، فإن المحكوم عليه هو الذي يختار الشكل الذي يناسبه⁴.

2. الطرف الذي يحق له طلب العفو الرئاسي

على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يخص طلب العفو بضوابط موضوعية معينة فيكون من المنطق أن يكون للمحكوم عليه الحق في تقديم طلب العفو أصالة

¹ -نزيهة بن زاعو، المرجع السابق، ص 901.

² -صفية رحمون ، نظام العقوبات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2006_2007، ص 13 .

³ -عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 223.

⁴ -المرجع نفسه، ص 220.

عن نفسه أو ينوب عنه في ذلك محاميه. كما يمكن لأطراف أخرى أن تتوب عنه كزوجه ووالديه و أولاده، ولا يمنع القانون من أن يتم تقديم طلب العفو عن العقوبة من طرف أصدقاء المحكوم عليه¹.

كما يمكن أن يقدم طلب العفو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات المعين بموجب قرار من وزير العدل، و هو قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات حسب ما جاء في نص المادة 12 من القانون 04_05² ، أو مدير المؤسسة العقابية المنصوص عليه في المادة 26 من نفس القانون³ ، كما يمكن أن يقدم الطلب من طرف النيابة العامة أو وزير العدل نفسه.

3. الجهة التي يقدم إليها طلب العفو

يتم توجيه الطلب الخاص بالعفو عن العقوبة برسالة مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل، بحيث يتم تلقي هذا الطلب بواسطة مصالح رئاسة الجمهورية التي تقوم بعد ذلك بطلب معلومات كافية من وزارة العدل، فتقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك بعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة، هذه الأخيرة تنحصر مهامها في جمع المعلومات اللازمة في تكوين الملف، ثم إعداد تقرير شامل عن أسباب ودوافع صدور الحكم. ويتضح بأن التقرير الذي تعده اللجنة يؤثر

¹ - نور الهدى قاضي ، المرجع السابق ، ص 25، 26 .

² -المادة 12 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 6 فيفري 2005 م، جريدة رسمية رقم 12.

³ -المادة 26 ، نفس المرجع.

كثيراً على قرار رئيس الجمهورية¹. كما أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيه في جميع طلبات العفو عن العقوبة، بعدها يحول الملف إلى رئيس الجمهورية ليفصل فيه².

4. البت في الطلب

عند قبول طلب العفو أو رفضه يترتب عليه صدور قرار بشأنه إما بإصدار مرسوم العفو عنه، وإما بإصدار مرسوم يرفض الطلب، ومن الناحية العملية يمكن الإشارة إلى مراسيم صادرة عن وزارة العدل سنة 1968 تتضمن تخفيض عقوبات ورفض طلبات عفو. اشتملت على رفض طلبات ستة أشخاص مذكورين بأسمائهم، وواردة بهذه الصيغة (رفض طلب العفو المتقدم به "ثم يذكر اسم الشخص ولقبه")³ دون أن يذكر سبباً للرفض.

وفي حالة رفض الطلب فلا يمكن تجديده إلا بعد ثلاث سنوات في عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة 20 سنة، وستين إذا كانت عقوبة السجن أقل من ذلك، وسنة واحدة في عقوبة الحبس⁴.

ثانياً: إجراءات صدور العفو بمبادرة من رئيس الجمهورية

¹ -إسماعيل بولكوان ، المرجع السابق، ص 393، 394.

² -صفية رحمون، المرجع السابق، ص 13.

³ -مراسم مؤرخة في 16 مايو 1968 تتضمن تخفيض عقوبات ورفض طلبات عفو(ج.ر، ع. 46، مؤرخة في 07 جوان 1968، ص 1093).

⁴ -مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 78.

على الرغم من أهمية تقديم الطلب واستعطاف رئيس الجمهورية للحصول على العفو عن العقوبة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من اتخاذ المبادرة من تلقاء نفسه لمنح العفو عن العقوبة دون حاجة إلى تقديم طلب، إذ لا يتوقف منح العفو على طلب المحكوم عليه، فقد يمنح له دون طلبه، ذلك أنه يستند إلى اعتبارات من المصلحة العامة قد لا يكتشفها أو لا يكون حريصا عليها¹، وعادة ما تشمل هذه الحالة صورة العفو الجماعي نتيجة تغير في نظام الحكم أو في النصوص التشريعية أو على إثر الأزمات السياسية، كما يصدر أيضا في المناسبات الدينية والوطنية².

وقبل أن يصدر رئيس الجمهورية مرسوم العفو يستشير المجلس الأعلى للقضاء.

1-الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء

إن تعدد المسؤوليات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية تقتضي بالضرورة تعدد زيادة اتخاذ القرارات، ولأجل أن تكون فعالة ومحقة للأهداف المرجوة منها، يقتضي الأمر لجوءه للاستشارة وطلبها من قبل ذوي الدراية والخبرة والمعرفة الفنية في شتى مسائل الحياة السياسية والتنفيذية ليكون بذلك قد مارس عملية حيوية في مجال الإدارة. ويعد طلب الاستشارة في شأن قرار العفو عن العقوبة والذي يطلبه

¹ -الطيب شردود، العفو الخاص في القانون الجنائي و آثاره، مجلة الحقيقة، العدد 39، 2016 م، ص 37.

² -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 415.

رئيس الجمهورية من قبل المجلس الأعلى للقضاء أحد أهم التطبيقات العملية لهذه الاستشارة لما تمثله من معاني عدم الاستئثار بالرأي في مجال تخصصي متصل بالحياة القضائية في الدولة من جهة، وكذا تحري الصواب من خلال طلبه من أهل الدراية فيه على أن تكفيه آراء الاستشارة الصادرة في العفو عن العقوبة على أنها تفتقد لعنصر الإلزام كونها لا تتعدى أن تكون مجرد اقتراحات ووجهات نظر صادرة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي فرئيس الجمهورية وبطلبه لرأي المجلس في مسألة العفو يكون حرا في مواجهة الرأي الاستشاري الصادر عن المجلس، فله أن يتصرف من خلاله كما له أن يتصرف خلافه دون تبرير أسباب هذه المخالفة¹.

وتعرف الاستشارة على أنها النشاط التكميلي الذي له أثر غير مباشر، فهو يقسم العمل الإداري إلى عمل مباشر في تحقيق الأهداف وهو العمل التنفيذي، أما العمل الاستشاري فهو تكميلي له آثار غير مباشرة².

إن رئيس الجمهورية وقبل أن يصدر قراراته يأخذ آراء الأجهزة الاستشارية، وهي مجموعة الأجهزة التي توضع لدى الإدارة العامة لتقوم بإعطاء آراء لها، منها المجلس الأعلى للقضاء، مجلس الأمن³...، إلا أنه غير ملزم بهذه الاستشارة وإنما يسترشد بها، وقد تكون ضرورية في بعض الأحيان، ولكن من الناحية العملية فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بمضمونها⁴.

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 1، دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص 95، 96.

² - سيد الهواري، الإدارة- الأصول و الأسس العلمية، د ط، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1976، ص 178.

³ - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 1، دار المجد، الجزائر، د ن س، ص 76، 77.

⁴ - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر و التوزيع و الطباعة، الجزائر، 2008م، ص 65.

تقوم وزارة العدل بإعداد ملفات طلب العفو عن العقوبة أو بعد اقتراح العفو يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء لإبداء رأيه الاستشاري فيما يخص إصدار مرسوم العفو وذلك بحسب المادتين 182 من دستور 2020 م والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، حيث يلجأ رئيس الجمهورية إلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء قبل إصداره للعفو الرئاسي للاستئناس برأيه والذي جاء فيها: "يبيد المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قليلاً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"¹.

كما جاء في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء: «يستشار المجلس حول العفو²...»، هنا تكون لجنة متمثلة في رئيس الجمهورية أو من نابه مع المجلس الأعلى للقضاء و المتكون في تشكيلته حسب المادة 180 من دستور 2020 من ³ عدد كثير من الأعضاء على رأسهم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائباً للرئيس.

- رئيس مجلس الدولة.

- خمسة عشر قاضياً ينتخبون من طرف زملائهم. ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، وثلاثة قضاة من مجلس الدولة، وثلاثة قضاة من المجالس القضائية، وثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، وثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي.

¹ -المادة 182 من دستور 2020م.

² -المادة 13 من النظام الداخلي للقضاء.

³ -المادة 180 دستور 2020م.

-ست شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم من خارج سلك القضاء، يختار اثنين منهم كل من رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، و رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

-قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة.

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وعند انعقاد الدورة العادية للمجلس أو عند إخطار الأعضاء من قبل وزير العدل، يتم عرض مشروع قرار العفو والذي يدرسه بدوره و يقدم الإستشارة في شكل اقتراحات و توصيات.¹

2. مرسوم العفو عن العقوبة

بعد أن يعرض الملف على رئيس الجمهورية، ويرى أنه جدير بالموافقة عن طريق منح المحكوم عليه قبول الاستفادة من العفو، ويعبر عن هذا القبول في إطار مرسوم يصدره ويوقعه و ينشر في الجريدة الرسمية².

وينفذ مرسوم العفو بمجرد التوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية، ولا يعتبر نشره في الجريدة الرسمية سوى إجراء شكلي لا يترتب عليه أي أثر طالما أن العفو الرئاسي ليس بقانون³.

¹ -المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

² -عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص 224.

³ المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الثاني: إجراءات بعد صدور مرسوم العفو الرئاسي

يعد تنفيذ مرسوم العفو الرئاسي مرحلة أساسية تلي صدوره ، إذ لا يقتصر أثر العفو على الإعلان عنه فحسب، بل يتطلب اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والإدارية لضمان تطبيقه على الأشخاص المستفيدين منه وفق الشروط المحددة في المرسوم، ويجري تطبيق العفو عن طريق وزارة العدل بناء على مذكرة أو تعليمة وزارية تتضمن شرح مفصل للشروط التي تضمنها مرسوم العفو، أين تحدد الفئات المستفيدة والمستثناة منه، إضافة إلى الترتيبات اللازمة لتنفيذه والتي ترسل إلى المؤسسات العقابية لتنفيذها وإخطار الإدارة المركزية بوزارة العدل بكل المستجدات¹. ويتم كل ذلك وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: صدور التعليمات الوزارية المبينة لكيفية تنفيذ مرسوم العفو

بالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04/332 المحددة لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام نجدها تنص على: "يسهر وزير العدل حافظ الأختام على تطبيق العقوبات ، و يسهر في هذا الإطار على حسن سير المؤسسات العقابية²....".

انطلاقاً من هذه المادة ، نجد أن وزارة العدل بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تتولى متابعة تنفيذ مرسوم العفو، وذلك بإصدار تعليمة ترسل

¹ عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 75.

² -المرسوم التنفيذي رقم 04/332 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام ، المؤرخ في 10 رمضان 1425 هـ ، الموافق ل 24 أكتوبر 2004م ، ج. ر ، ع. 67، ص 6.

إلى السادة النواب العامون لدى المجالس القضائية للتنفيذ والمتابعة ، وإلى مدراء المؤسسات العقابية للتنفيذ ، وتتضمن هذه التعليمات كيفية تنفيذ مرسوم العفو¹، تحديد الشروط الواجب توافرها في العقوبة المحكوم بها، تحديد بعض التدابير والترتيبات التنظيمية فيما يخص تنفيذ إجراءات العفو كتحديد تاريخ الشروع في عملية التنفيذ، تبليغ الإدارة المركزية بنتائج تطبيق أحكام العفو، وتحديد الجهة المخولة بالفصل في إشكالات التنفيذ².

يتم تنفيذ مرسوم العفو الرئاسي بعد صدوره و نشره في الجريدة الرسمية عبر مجموعة من الخطوات، حيث تتولى الجهات المختصة وعلى رأسها وزارة العدل و إدارة المؤسسات العقابية السهر على تطبيق أحكامه على المحبوسين المستفيدين منه كالتالي:

1. تحديد الفئات المستفيدة من العفو

يتم تحديد الفئات المستفيدة من الإعفاء الكلي للعقوبة أو التخفيض الجزئي، من خلال تبيان الشروط الواجب توافرها في شخص المدان من أجل الاستفادة من العفو، فالعفو الرئاسي لا يتم إلا بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة ، وعليه لا يستفيد

¹ - محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص 33.

² - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص144 .

من العفو إلا الأشخاص المحددين في القرار الصادر بمنحه بذاتهم ، أي أن المساهمين لا يستفيدون من العفو إلا إذا وردت أسماءهم في قرار العفو¹.

ونشير هنا إلى أن قرار العفو يمكن أن يشمل جميع الأصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كبارا أم صغارا ، رجالا أم نساء ، مواطنين أم أجانب ، مبتدئين أم عائدين، لا فرق بين فئة و أخرى².

وتحدد الفئات المستفيدة من العفو الرئاسي إما بالإعفاء الكلي للعقوبة أو التخفيض الجزئي، وذلك بتبيان الشروط الواجب توافرها للإستفادة من العفو، مع توضيح مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أو المدة المتبقية من المقضي بها عليهم، و بيان طبيعة الجريمة المتابعين بها³.

2. تحديد الفئات المستثناة من العفو

يتم تحديد الفئات المستثناة أي غير المستفيدين من العفو ، و عادة هم الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم خطيرة ، يصعب على المجتمع تناسيها أو

¹ - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دس ن ، ص 77.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 362.

³ - عبد القادر بوراس ، المرجع السابق ، ص 191 .

التسامح فيها، كالجرائم المتعلقة بالتخريب والإرهاب، الجرائم الماسة بأمن الدولة والاقتصاد الوطني، الجرائم الأخلاقية... وغيرها. وينص على الجرائم المستثناة من العفو في مرسوم العفو الرئاسي¹.

3. تحديد الترتيبات التنظيمية

وتتعلق بتنفيذ إجراءات العفو كتحديد تاريخ البدء في عملية التنفيذ، الوثائق اللازمة المعتمد عليها، والمتمثلة في مستخرج الحكم وشهادة عدم الإستئناف أو عدم الطعن، كذلك كيفية تبليغ المستفيدين من العفو، والتي تتم بموجب محاضر تبليغ بالنسبة للجزائريين، فيما تكون بموجب محضر تسليم بالنسبة للمحبوسين الأجانب، كما تحدد الجهة المخولة بالفصل في إشكالات التنفيذ².

ثانيا: تنفيذ التعليمات الوزارية على مستوى المؤسسات العقابية

بعد صدور المذكرة الوزارية ترسل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية إلى المجالس القضائية، ليتولى النواب العامون السهر على تنفيذها وذلك بإرسالها إلى المؤسسات العقابية للشروع في تنفيذها مباشرة³، وتبعا لذلك تتم العملية وفق الإجراءات التالية:

1. تصنيف ملفات المحبوسين على مستوى كتابة الضبط القضائية

¹ -إذا تصفحنا المراسيم الرئاسية الخاصة بالعفو الرئاسي، فسنجد أنها دائما تحتوي في موادها على الفئات المستثناة من العفو.

² -عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص76.

³ -عبد القادر بوراس المرجع السابق، ص225.

حيث تقوم كتابة الضبط في المؤسسات العقابية بإخراج جميع ملفات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ثم تقوم بفرزها على حسب الشروط التي حددها مرسوم العفو عن العقوبة ، و تصنف ملفات المستفيدين من جهة و المستثنين من جهة أخرى ليتم عرضها على اللجنة.

وبالنسبة للمستفيدين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة في التعليمات الوزارية ، يتم التأكد من صفة النهائية ، و ذلك بالرجوع إلى صورة القرار النهائي للحبس، شهادة عدم الطعن أو الاستئناف، ومعرفة صفة المحكوم عليه إن كان مبتدئا أو منتكسا بالرجوع إلى بطاقة السوابق القضائية رقم 02، و بعد التأكد من شروط الاستفادة ، تنفذ التعليمات بتطبيق عملية التخفيض، وهنا يتم التركيز على منطوق الحكم فيما يخص العقوبة المحكوم بها، و التي ستكون محل التخفيض الجزئي أو الإلغاء الكلي¹ ، و ترسل في شكل جداول إلى المديرية العامة للسجون التي ترسلها بدورها إلى الإدارة المركزية بوزارة العدل ، كما ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات².

2.تبليغ المحبوسين المستفيدين من العفو الرئاسي

يتم تبليغ المحكوم عليهم المستفيدين من العفو الجزائريين بموجب محضر تبليغ و الذي يحرر على نسختين: إحداها تبقى في الملف ، والأخرى ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات، و يكون محضر التبليغ ممضيا من طرف كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية ومديرها و المحكوم ليه ، وتبدأ عملية التنفيذ بالجزائريين قبل

¹ -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص150.

² -نور الهدى قاضي، المرجع السابق ، ص117 .

الأجانب الذين يتم تسليمهم إلى مصالح الأمن بموجب محضر تسليم لإخراجهم خارج التراب الجزائري¹.

3. الإفراج عن المحبوسين المستفيدين من العفو الرئاسي

يتم الافراج عن المستفيدين من الإعفاء الكلي عن العقوبة ، وتمنح لهم رخصة الخروج، فيما يتم إنقاص المدة المخفضة من العقوبة بموجب مرسوم العفو من المدة المقضي بها في الحكم ، ليستكمل المحكوم عليه ما تبقى له من عقوبة².

وفي الأخير، ترسل النتائج النهائية إلى وزارة العدل مرفقة بمحاضر التبليغ عن طريق النيابة العامة. ولا توجد أي أداة قانونية تخول للمحكوم عليه الطعن في حالة عدم الاستفادة من العفو الرئاسي أو رفض قبول طلبه. لكن بحسب التطبيق العملي فإنه يجوز للمحكوم عليه الذي لم يستفد من العفو أن يقدم التظلم إلى مديرية تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون³.

المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة عن قرار العفو

يعتبر العفو عن العقوبة نظاما ذا أهمية بالغة في كل تشريع قانوني ، إذ لا يمكن الاستغناء عنه مطلقا لما له من فوائد قانونية وإنسانية ، وعلى الرغم من أهميته

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 522 .

² - نور الهدى قاضي، امرجع السابق، ص 37.

³ - المرجع نفسه، ص 120.

تبدو آثاره محدودة النطاق ، إذ تنحصر فقط في إطار العقوبة المحكوم بها المنفذة فعلا على المحكوم عليه .¹

وعلى اعتبار أن تنفيذ العقوبة يتعلق بالنظام العام ، فإن العفو عنها ينفذ جبرا و إلزاما بمجرد النطق به، ولا يمكن الاعتراض عنه ، كما لا يجوز للمحكوم عليه المستفيد من العفو الإدعاء باكتسابه حقا في استمرار تنفيذ العقوبة عليه ، ذلك لأن كل ما يرتبط بالعقوبة أو بتنفيذها يتعلق بالنظام العام .²

ويترتب على صدور المرسوم أثر يتمثل في الإفراج عنه، أو في تخفيض العقوبة المحكوم بها.

الفرع الأول: الإفراج عن المحكوم عليه

قد يصدر العفو عن العقوبة بإقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها وهو ما يعرف بالعفو الكلي، فالأثر الفوري والمباشر للعفو الرئاسي هو انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المعفو عنها³، وينفذ العفو عن العقوبة جبرا و إلزاما بمجرد النطق به ، ولا يمكن الاعتراض عنه، كما لا يجوز للمحكوم عليه المستفيد من العفو الادعاء باكتسابه حقا في استمرار تنفيذ العقوبة عليه، ذلك لأن كل ما يرتبط بالعقوبة أو بتنفيذها يتعلق بالنظام العام .⁴

¹ -عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص 384.

² -يوسف علي عبد الجليل القاضي، العفو عن العقوبة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث ، ص 35.

³ -مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 116.

⁴ -عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 123.

فإذا استغرقت المدة التي أعفي منها المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة يفرج عليه⁵. و يفرج عن المحكوم عليه المستفيد من العفو الرئاسي من المؤسسة العقابية بواسطة "بطاقة الخروج النهائي" تحت وصاية وزارة العدل والمديرية العامة للسجون و إعادة الإدماج " ، حيث يوقع مدير المؤسسة العقابية بطاقة الخروج النهائي و المتضمنة معلومات دقيقة تخص المفرج عنه كإسمه و لقبه ، رقم السجن الذي يقضى عقوبته فيه ، تاريخ و مكان ميلاده، تاريخ إطلاق سراحه و الساعة التي أطلق فيه سراحه بالضبط (الساعة ، الدقيقة و الثانية) ، نوع الإفراج هل هو عفو كلي لباقي العقوبة أو نوع آخر من العفو ، المبلغ المالي الذي استلمه. بعدها يأتي الوصف الدقيق للمفرج عنه فيذكر في بطاقة الخروج النهائي كطول قامته ، بنيته ، لون بشرته ، عينيه ، لحيته و شعره . بعدها تدون معلومات حول المدة التي قضاها في المؤسسة العقابية إن كان في إجازة أو عمل في البيئة المفتوحة أو كان في المستشفى ، ثم تذكر الملامح الأخرى المميزة له كآثار جروح أو ندبات ، و المكان الذي توجد فيه . وفي الأخير، يذكر اسم المؤسسة العقابية مع توقيع وختم كاتب الضبط القضائي و مدير المؤسسة.

الفرع الثاني: تخفيض العقوبة وتقليص الفترة الأمنية

قد يصدر العفو عن العقوبة كذلك بتخفيضها مع تقليص المدة الأمنية، وقد عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج،

⁵ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 392.

والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القاضية".

فالعفو الجزئي عن العقوبة مع تقليص المدة الأمنية يترتب عنه بقاء المحكوم عليه المستفيد من العفو الرئاسي في السجن مع تقليص مدة استفاوته من أي تدبير يترتب عليه تقليص فترة العقوبة مرة أخرى أو قطعها كالتوقيف المؤقت لتطبيقها أو الوضع في الورشات الخارجية أو في نظام البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية أو الإفراج المشروط¹.

المبحث الثاني: آليات تطبيق العفو الرئاسي في الممارسة العملية

بعد الاستقلال تحررت من قيود الاستعمار الفرنسي الذي أقبعها في ظلام دام 132 سنة، إلا أن فترة ما بعد الاستقلال كانت فترة عصبية على المستوى التنظيمي و التشريعي لغياب القوانين المنظمة لهياكل الدولة وأجهزتها، وإلى جانب ذلك غياب المؤسسات الدستورية التي تبنى عليها الدولة الحديثة، إلا أن هذا لم يثن عزيمة القائمين على الدولة الجزائرية آنذاك بالاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقهم بصفتهن حاملة أمانة الشهداء في كل الجوانب السياسية ، الاقتصادية و الإجتماعية².

ولعل من بين أهم المجالات التي أولوها أهمية بالغة نظرا لحيويتها "المجال القانوني"، فالجزائر كغيرها من بقية الدول كانت سباقة في اعتماد نظام العفو، حيث لم

¹ -محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 793.

² -عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص 446.

يغفل أي دستور من الدساتير المتعاقبة في الجزائر من النص على هذا النظام ، ناهيك عن النص عليه في قوانين الإجراءات الجزائية بمختلف التعديلات التي طرأت عليه.¹ كما أن الممارسة العملية تمت مباشرة بعد الاستقلال وفي كل الفترات اللاحقة، حيث نجد تطبيقات للعفو الرئاسي قبل التعددية السياسية (المطلب الأول) وتطبيقات للعفو الرئاسي بعد التعددية السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيقات العفو الرئاسي قبل التعددية السياسية

لقد كرست النصوص الدستورية لمختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة العفو عن العقوبة ، حيث نصت المادة 46 من دستور 1963 على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية حق إصدار العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء".

وعلى الرغم من تعطيل العمل بدستور 1963م بعد مدة وجيزة من إقراره²، فقد استمر العمل بمضمون تلك المادة و تكرر ذلك كعرف دستوري ، ثم جاء دستور 1976 لملء الفراغ الدستوري - الذي خلفه انقلاب جوان 1965 الذي عطل العمل

¹ - مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 144.

² - تم توقيف العمل بدستور 1963م نهائيا بعد حوالي شهرا من إقراره إثر انقلاب جوان 1965م ، الذي يطلق عليه مدبروه التصحيح الثوري-الذي قاده الرئيس هواري بومدين والذي حل المجلس الوطني أيضا، وأنشأ مجلس الثورة الذي ترأسه ،واضطلع بجميع مهام رئيس الجمهورية، ومن بينها حق العفو عن العقوبة ،لكن التعطيل الفعلي تم قبل ذلك من طرف الرئيس أحمد بن بلة بعد 23 يوما من إصداره، حيث لجأ إلى استعمال المادة 39 من الدستور، وأعلن قيام الحالة الاستثنائية مستغلا الأزمة الداخلية آنذاك وحوادث الحدود الغربية، وهو ما أدى الى تركيز جميع السلطات في يده ، و كان هذا أحد أسباب الانقلاب عليه. ينظر الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد رقم 73.

بدستور 1963-، وقد عمق هذا الدستور سلطة رئيس الجمهورية في مجال العفو عن العقوبة، وأضاف له أبعاداً جديدة ، بحيث تجاوزت الحدود التقليدية للعفو الخاص (العفو عن العقوبة بمعناه الضيق) .

نكتفي بعرض نماذج للعفو الرئاسي قبل التعددية الحزبية، يتعلق النموذج الأول بالعفو في عهد الرئيس أحمد بن بلة (الفرع الأول) ثم نموذج آخر في عهد الشاذلي بن جديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العفو الرئاسي في عهد الرئيس "أحمد بن بلة "

يعتبر السيد الرئيس الراحل "أحمد بن بلة " أول رؤساء الجزائر بعد الإستقلال (29 سبتمبر 1962م – 19 جوان 1965م) ¹. وقد مارس حق العفو الرئاسي وفقاً لصلاحياته الدستورية -المادة 45 من دستور 1963-، حيث صدر في عهده 14 مرسوماً رئاسياً تضمن إجراءات للعفو ، تراوحت بين تخفيف العقوبات و إسقاط ما تبقى منها²، وتُعد سياسة العفو والاحتواء في عهد "بن بلة "جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للعفو الرئاسي في التشريع الجزائري الذي تكرر دستورياً وإدارياً، والذي شكل توازناً صعباً بين مقتضيات حفظ الأمن العام وضرورة فرض سلطة الدولة.

¹ - <https://www-elmouradia.dz>

² - بومدين مفاتيح، المرجع السابق ، ص 274.

وكانت هذه المراسيم تُصاغ عادةً بمناسبة الأعياد و المناسبات الوطنية (كعيد الاستقلال) لتشمل السجناء السياسيين أو المحكومين في قضايا معينة كتدبير لتهدئة الأوضاع الداخلية¹.

أولاً: الأحكام العامة لمرسوم العفو الرئاسي رقم 64/282.

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 20 شعبان 1374هـ الموافق ل 25 ديسمبر 1964م ،مرسوما رئاسيا تحت رقم 64/282 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الذكرى السادسة عشر للإعلان العالمي لحقوق الانسان، يقضي من خلاله بإفادة بعض المحكوم عليهم بعفو كلي عن العقوبة ، كما استثنى طائفة من المحكوم عليهم ممن لا يجوز إفادتهم بهذا العفو.

ويتضح من خلال ديباجة المرسوم أنه صدر عن رئيس الجمهورية بموجب السلطات المخولة له دستوريا ولاسيما المادة 46 منه، حيث تشير المادة بأن رئيس الجمهورية له صلاحية التوقيع على المراسيم الرئاسية الصادرة المتضمنة العفو عن العقوبة، وحق إصدار العفو وتخفيف العقوبات أو استبدالها، وبعد الاضطلاع على رأي مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 1946م².

بعدها تضمنت المادة الأولى من المرسوم أحكام سريانه و شروطها، حيث لا تتقرر الاستفادة من العفو عن العقوبة بموجب هذا العفو الرئاسي إلا للمحكوم عليهم المعينين بشخصهم، من إجراءات العفو بمناسبة عيد الذكرى السادسة عشر للإعلان

¹ - <https://www-elmouradia.dz>

² - انظر ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 64/282 ، الصادر بتاريخ 20 شعبان 1374هـ ، الموافق ل 25 ديسمبر 1964م ، المتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة الذكرى السادسة عشر للإعلان العالمي لحقوق الانسان.

العالمي لحقوق الإنسان ، طبقاً لأحكام هذا المرسوم ، مع إدراج شرط عدم صدور عقوبات أخرى عليهم بسبب جنائية أو جنحة خلال مدة 5 سنوات¹.

ثانياً: صور العفو عن العقوبة في المرسوم الرئاسي رقم 64/282

حيث تضمن عفو كلياً عن المحكوم عليهم المذكورة أسماؤهم في المادة الأولى منه، فقد جاء في نصها: "... العفو التام عن باقي عقوبة المدعوين....." ، وجاء أيضاً: "العفو عن عقوبة ستة أشهر سجن للمدعوين....."، و أيضاً: "العفو عن عقوبة ثلاثة أشهر للمدعوين²...".

ثالثاً: المستثنون من العفو الرئاسي في المرسوم الرئاسي رقم 64/282

كما هو معمول به في أغلبية المراسيم الرئاسية الخاصة بالعفو، ولمقتضيات تراها السلطة ضرورية، فقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على المحكوم عليهم المستثنون من العفو وهم المحكوم عليهم الذين صدرت عليهم عقوبات أخرى بسبب جنائية أو جنحة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا المرسوم³.

من خلال هذا المرسوم نلاحظ أن سياسة العفو الرئاسي المتبعة قبل التعددية الحزبية كانت تتجه إلى ممارسة العفو الفردي، فقد كان رئيس الجمهورية يمارس سلطة العفو بصورة واسعة ومركزة في إطار نظام سياسي يقوم على الحزب الواحد و هيمنة السلطة التنفيذية.

¹ - المادة 01 من المرسوم سالف الذكر.

² المرسوم سالف الذكر.

³ المرسوم سالف الذكر.

الفرع الثاني: العفو الرئاسي في عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد"

تميز نظام العفو الرئاسي في عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد" (09 فيفري 1979م-11 جانفي 1992م) بالطابع السياسي والاجتماعي ، وإصدار مراسيم عفو في المناسبات الوطنية و الدينية ، ورد الاعتبار لشخصيات تاريخية و وطنية¹.

وبعد اندلاع أحداث أكتوبر 1988 م ، كان لابد له من اتباع سياسة التهدئة ، فأصدر عدة مراسيم عفو استثنائية عن شخصيات سياسية وأطلق سراح الموقوفين ، كما دعا إلى الانتقال للديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية ، أين وضع دستورا جديدا في 1989م منهيًا بذلك فترة الأحادية الحزبية².

وخلال فترة حكمه قبل التعددية السياسية أصدر عدة مراسيم للعفو نكتفي منها بنموذج واحد.

أولا: الأحكام العامة لمرسوم العفو الرئاسي رقم 87/149

¹ - عبد القادر بوراس ، المرجع السابق، ص 449.

² - <https://www-elmouradia.dz>

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 08 ذي القعدة عام 1407هـ ، الموافق ل 04 جويلية 1987م ، مرسوما رئاسيا تحت رقم 87/149 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للإستقلال ، يقضي من خلاله بإفادة بعض المحكوم عليهم بعفو كلي أو جزئي عن العقوبة ، كما استثنى طائفة من المحكوم عليهم ممن لا يجوز إفادتهم بهذا العفو .

ويتضح من خلال ديباجة المرسوم أنه صدر عن رئيس الجمهورية بناء على تقرير وزير العدل ، وبموجب السلطات المخولة له دستوريا ولاسيما المادة 111-13 ، حيث تشير المادة بأن رئيس الجمهورية له صلاحية التوقيع على المراسيم الرئاسية الصادرة المتضمنة العفو عن العقوبة، وحق إصدار العفو وتخفيف العقوبات أو استبدالها، وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 182 من الدستور، و التي تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الأعلى للقضاء قبل إصدار مرسوم العفو الرئاسي¹.

بعدها تضمنت المادة الأولى من المرسوم أحكام سريانه وشروطها، حيث لا تتقرر الاستفادة من العفو عن العقوبة بموجب هذا العفو الرئاسي إلا المحبوسين الذين أصبحت إدانتهم نهائية طبقا لمواد وأحكام هذا المرسوم².

ثانيا: صور العفو عن العقوبة في المرسوم الرئاسي رقم 87/149

¹ - انظر ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 87/149، الصادر بتاريخ 08 ذي القعدة 1407هـ ، الموافق ل 04 جويلية 1987م ، المتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة الذكرى الخامسة و العشرين للإستقلال ، ص 1108 .

² - المادة 1 من المرسوم الرئاسي 87/149 الصادر بتاريخ 08 ذي القعدة 1407هـ ، الموافق ل 04 جويلية 1987م ، المتضمن إجراءات العفو الرئاسي بمناسبة الذكرى الخامسة و العشرين للإستقلال، (ج. ر، ع 28 ، ص 108).

حيث تضمن المرسوم الرئاسي رقم 87/149 عفا كلياً نص عليه في المواد 02، 10، 11، منه عن باقي عقوبة المحكوم عليهم كالتالي:

-إعفاء كلي للمحكوم عليهم الذين تنتهي عقوبتهم في 31 ديسمبر سنة 1987م و الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ.

-إعفاء كلي للمحكوم عليهم الغير محبوسين الذين لم يقضوا عقوباتهم والبالغين من العمر 65 سنة كاملة عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-إعفاء كلي للمحكوم عليهم غير المحبوسين و الذين لم يقضوا عقوباتهم بعد أن تم الحكم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن ستة أشهر حبساً¹.

ثالثاً: المستثنون من العفو الرئاسي في المرسوم الرئاسي رقم 87/149

لقد نصت المادة 12 من مرسوم العفو رقم 87/149 عن الأشخاص المستثنين من العفو وهم الذين حوكموا من طرف المحكمة العسكرية²، كما تضمن المرسوم عفا جزئياً على النحو التالي:

-تخفيض 06 أشهر عقوبة المحكوم عليهم التي تساوي أو تقل عقوبتهم عن ثلاث سنوات حبساً و نفوق سنة واحدة حبساً.

-تخفيض سنة واحدة عقوبة المحكوم عليهم التي تساوي أو تقل عن خمس سنوات سجناً أو حبساً و تفوق ثلاث سنوات سجناً أو حبساً.

¹ - المواد 09، 10، 11، من المرسوم سالف الذكر .

² - المادة 12، نفس المرجع، ص 108.

-تخفض بسنتين عقوبة المحكوم عليهم التي تساوي أو تقل عن عشر سنوات سجن أو حبس أو تفوق 05 سنوات سجن أو حبس.

-تخفض بثلاث سنوات عقوبة المحكوم عليهم التي تقل عن خمسة عشر سنة سجن أو تفوق عشر سنوات سجن أو حبس.

-تخفض بأربع سنوات عقوبة المحكوم عليهم التي تساوي أو تفوق خمسة عشر سنة سجن أو تقل أو تساوي عشرين سنة سجن.

-تخفض بسنتين عقوبة المحكوم عليهم التي تساوي أو تقل عن عشر سنوات سجن أو تفوق خمس سنوات سجن أو حبس.

تخفض بثلاث سنوات عقوبة المحكوم عليهم التي تساوي أو تقل عن خمسة عشر سنة سجن أو تفوق عشر سنوات سجن أو حبس.

-تخفض بأربع سنوات عقوبة المحكوم عليهم التي تساوي أو تفوق خمسة عشر سنة سجن أو تقل أو تساوي عشرين سنة سجن¹.

-تخفض بسنتين عقوبة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد الذين استبدلت عقوبتهم هذه بعقوبة عشرين سنة سجن.

كما تضمن صورة أخرى تتمثل في استبدال العقوبة ، حيث جاء في نص المادة 09 استبدال عقوبة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد عقوبة عشرين سنة سجن².

¹ - المواد من 03 الى 08 من المرسوم سالف الذكر .

² - المادة 09 من نفس المرسوم .

الفرع الثالث: تقييم تطبيق العفو الرئاسي قبل التعددية السياسية

من خلال دراستنا و تحليلنا لنموذجي العفو الرئاسي للسيد الرئيس الراحل "أحمد بن بلة" ، و السيد الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد" ، نستنتج أن رئيس الجمهورية كان يتمتع بسلطة واسعة في منح العفو دون وجود أي رقابة سياسية فعلية بسبب نظام الحوب الواحد ، حيث نلاحظ من خلال نموذج تطبيق العفو للرئيس الراحل "أحمد بن بلة " ، أن سياسة العفو الرئاسي اتجهت إلى نظام العفو الفردي أكثر، فقد عين المحكوم عليهم المستفيدين من العفو بشخصهم¹ ، كما تميزت إجراءات العفو بقلّة الشفافية، فهي لم تكن تخضع لقدر كبير من العلنية فتتشر مباشرة و دون سابق إنذار في الجريدة الرسمية، فهو إجراء استثنائي يقتصر يهدف إلى التخفيف من العقوبة أو إسقاطها مراعاة لظروف خاصة، و يقتصر عليها فقط دون محو الجريمة أو إلغاء الحكم الصادر ضد المحكوم عليه.

فقد استعمل العفو لتحقيق التهدئة السياسية أو معالجة بعض الأوضاع الداخلية الحساسة للبلاد ، وقد عكس نظام العفو المنتهج في هذه الفترة هيمنة السلطة التنفيذية على مختلف مؤسسات الدولة².

يمكننا تقييم تقييم نظام العفو الرئاسي في الجزائر قبل إقرار التعددية الحزبية بإبراز الجوانب الإيجابية و السلبية التي ميزت هذه المرحلة (1962م-1989م) .

أولاً: الجوانب السلبية لنظام العفو الرئاسي قبل التعددية الحزبية

¹ - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 64/282 سالف الذكر.

² - عبد القادر بوراس ، نفس المرجع ، ص473.

يمكن حصر هذه المساوئ في تغييب مبدأ الفصل بين السلطات، ظاهرة احتكار السلطة.

1- تغييب مبدأ الفصل بين السلطات

لعل من مساوئ هذا النظام في هذه الفترة تغييب مبدأ الفصل بين السلطات ، والذي يقضي باحترام كل سلطة في الدولة لأعمال السلطات الأخرى، وعدم تجاوز الاختصاص المسطر لكل واحدة، فسياسة العفو الفردي المنتهجة في هذه المرحلة لا تلغي الحكم القضائي، و بالتالي قد تدخلت السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية و عطلت السلطة القضائية نظرا لما يملكه رئيس الجمهورية من صلاحيات منحها له الدستور، كما نلاحظ انتهاكا صريحا لعمل السلطة القضائية وعدم تقدير السلطة التنفيذية للجهود المبذولة من طرفها، باعتبار أن القضاة اجتهدوا خلال مدة معينة من أجل الوصول إلى أحكام ذات حجية مطلقة ، فأصدار العفو من طرف رئيس الجمهورية يزعزع مصداقية القضاء¹.

2-ظاهرة احتكار السلطة

من مساوئ هذه الفترة أيضا أنها عرفت ظاهرة احتكار السلطة خاصة في عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد" قبل إقراره للتعددية، وانفراده في أخذ قرارات مصيرية كقرارات العفو الفردي².

ثانيا: الجوانب الإيجابية لنظام العفو الرئاسي قبل التعددية الحزبية

¹ - المرجع نفسه، ص 473.

² - إبراهيم عيشوبة ، التجربة الديمقراطية في الجزائر من التعددية السياسية الى التعددية الحزبية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، ص 51.

تكمّن الجوانب الإيجابية للعفو الرئاسي في جملة من الأهداف التي يسعى للوصول إليها و تحقيقها ، لذلك يعمل المشرع في كل مرة، و من مرسوم لآخر إلى تعديل قواعده.

وقد استخلصنا، قبل التعددية الحزبية، مجموعة من الإيجابيات، مثل تحقيق التهذئة السياسية، تحقيق التفريد العقابي.

1-تحقيق التهذئة السياسية

لقد ساهم الاستعمال السياسي للعفو الفردي في هذه الفترة في تحقيق التهذئة السياسية ومعالجة بعض الأوضاع الداخلية الحساسة¹. كما أن إصدار العفو الرئاسي بشكل دوري في هذه الفترة خاصة عن شخصيات سياسية وتاريخية ساهم بشكل كبير في إنقاص التوتر و الحفاظ على الهدنة المؤقتة بين أنصار الإنفتاح والمعارضين له².

2-تحقيق التفريد العقابي

حقق نظام العفو الرئاسي في فترة ما قبل 1989 غايات التفريد العقابي أين كان يتم عن طريقه ضمان ملائمة العقوبة المحكوم بها مع شخصية المحكوم عليه، وذلك بمراعاة جملة الظروف الإجتماعية والنفسية للمحكوم عليه، ليكون تطبيق العقوبة جديرا بالفائدة، ويتحقق من خلاله الردع العام و الخاص³.

المطلب الثاني: تطبيقات العفو الرئاسي بعد التعددية السياسية

¹ - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 473.

² - إبراهيم عيشوبة، المرجع السابق، ص 53.

³ - عبد القادر بوراس، نفس السابق، ص 390.

بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر بموجب دستور 1989، شهد نظام العفو الرئاسي تطورا ملحوظا من حيث أهدافه ومجالات تطبيقه، حيث لم يعد يقتصر على الاعتبارات الفردية أو المناسبات الوطنية فقط، بل أصبح أداة قانونية و سياسية تستعمل لمعالجة الأوضاع الإستثنائية و تحقيق الاستقرار الإجتماعي و السياسي.

كما فعلنا مع فترة ما قبل التعددية نكتفي بنماذج للعفو في هذه الفترة، أحدها خلال فترة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة (الفرع الأول)، وثانيها خلال فترة الرئيس الحالي عبد المجيد تبون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العفو الرئاسي في عهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"

مرت الدولة الجزائرية في هذه الفترة بعدة مآسي وطنية شهدتها خلال العشرية السوداء، فكان لزاما على رئيس الجمهورية تبني سياسية جديدة وجملة من الإجراءات والتدابير لإرجاع الأمن والهدوء إلى الشارع السياسي¹. نكتفي بنموذج واحد من خلال مرسوم العفو الرئاسي رقم 07/211.

أولا: الأحكام العامة لمرسوم العفو الرئاسي رقم 07/211

لقد أصدر رئيس الجمهورية بتاريخ 09 جمادى الثانية عام 1428هـ ، الموافق ل 04 جويلية 2007 م مرسوما رئاسيا تحت رقم 07/211 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لعيد الإستقلال، يقضي من خلاله بإفادة بعض

¹ - عبد القادر بوراس، نفس السابق، ص 479.

المحكوم عليهم بعفو كلي أو جزئي عن العقوبة ، كما استثنى طائفة من المحكوم عليهم ممن لا يجوز إفادتهم بهذا العفو .

يتضح من خلال ديباجة المرسوم أنه صدر عن رئيس الجمهورية بناء على السلطات المخولة له دستوريا ولاسيما المادة 77 (6 و 7) و المادة 156 منه، حيث تشير المادة بأن رئيس الجمهورية له صلاحية التوقيع على المراسيم الرئاسية الصادرة المتضمنة العفو عن العقوبة ، وحق إصدار العفو وتخفيف العقوبات أو استبدالها، و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 جوان 1966 م والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 156 من الدستور، والتي تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الأعلى للقضاء قبل إصدار مرسوم العفو الرئاسي¹.

بعدها تضمنت المادة الأولى من المرسوم أحكام سريانه وشروطها، حيث لا تتقرر الاستفادة من العفو عن العقوبة بموجب هذا العفو الرئاسي إلا المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا طبقا لمواد و أحكام هذا المرسوم².

ثانيا: صور العفو عن العقوبة في المرسوم الرئاسي رقم 07/211

¹ - انظر ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 07/211، الصادر بتاريخ 09 جمادى الثانية 1428هـ، الموافق ل 04 جويلية 2007م ، المتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة الذكرى الخامسة و الأربعين لعيد الإستقلال ، ص 3 .

² - المادة 1 ، من المرسوم نفسه.

حيث تضمن المرسوم عفوا كلياً عن العقوبة ، للأشخاص المحكوم عليهم نهائياً الذين يساوي باقي عقوبتهم ثمانية عشر شهراً أو يقل عنها ، دون مراعاة أحكام المادتين 06 و 07 أدناه¹.

كما تضمن صورا للعفو الجزئي نص عليها في المادة 03 من مرسوم العفو الرئاسي :

-تسعة عشر شهراً إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث سنوات و يساوي خمس سنوات أو يقل عنها.

-واحد و عشرون شهراً إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس سنوات و يساوي عشر سنوات أو يقل عنها.

-اثنان و عشرون شهراً إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر سنوات و يساوي خمسة عشر سنة أو يقل عنها.

-ثلاثة و عشرون شهراً إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمسة عشر سنة و يساوي عشرين سنة أو يقل عنها².

كما نلاحظ أن هذا المرسوم طرح صورة العفو عن العقوبة في المادة 04 في حالة تعدد العقوبات كالتالي:

¹ انظر المادتين من المرسوم نفسه.

² المادة 03 من المرسوم سالف الذكر.

-تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات ³.

ج: المستثنون من العفو الرئاسي في المرسوم الرئاسي رقم 07/211

لقد نصت المادة 5 من مرسوم العفو رقم 07/211 عن الأشخاص المستثنين من الإستفادة من أحكام هذا المرسوم على النحو التالي :

-الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427هـ الموافق ل 27 فيفري 2006م ، و المتضمن تنفيذ السلم و المصالحة الوطنية.

-الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م ، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ، المعدل و المتمم ، و كذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب إرتكابهم الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات و المتعلقة بأعمال الإرهاب و التخريب.

-الأشخاص المحكوم عليهم بسبب إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم جنح و جنايات السرقات و السرقات الموصوفة و تكوين جمعية أشرار ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 30 ، 176 ، 177 ، 350 ، 351 ، 352 ، 353 ، 354 و 361 من قانون العقوبات.

³ المادة 04 من نفس المرسوم.

-الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم القتل وجرائم القتل العمدى والقتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدى على الأصول، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات.

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح و جنايات اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ و الفرار و تزوير النقود و التهريب ، الأفعال المنصوص عليها بمقتضى قانون العقوبات. ، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وكذا بمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 م و المتعلق بمكافحة التهريب.

-الأشخاص المحكوم عليهم بسبب إرتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، المعدل و المتمم، والقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها¹.

ثم تطرق في المادة 06 إلى الحد الأقصى لمجموع التخفيضات الجزئية المتتالية و الذي حدد بعدم تجاوز نصف العقوبة الصادرة على المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح ، واستثنى هنا المحبوسين الذين يتجاوز سنهم 65 سنة² كما استثنى

¹ - المادة 05 ، من هذا المرسوم .

² - المادة 06 من المرسوم نفسه.

مرسوم العفو الرئاسي رقم 07/211 في مادته 09 الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية¹.

الفرع الثاني: العفو الرئاسي في نظام الرئيس "عبد المجيد تبون"

يُعد نظام العفو الرئاسي في هذه أداة دستورية وسياسية بارزة لتحقيق التهدئة الاجتماعية، وتكريس قيم الصفح، وإعادة الإدماج. يُستخدم هذا النظام بشكل دوري ومستمر كإجراء يسبق المناسبات الوطنية والدينية، مع استثناء القضايا الخطيرة والجرائم الماسة بأمن الدول ، و سنتطرق الى مرسوم العفو رقم 26/118 كنموذج تطبيقي لنظام العفو الرئاسي للسيد الرئيس "عبد المجيد تبون"(12 ديسمبر 2019م إلى غاية يومنا هذا)².

أولاً: الأحكام العامة لمرسوم العفو الرئاسي رقم 26-118

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 19 مارس 2026م مرسوما رئاسيا تحت رقم 26-118 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الفطر المبارك، يقضي من خلاله بإفادة بعض المحكوم عليهم بعفو كلي عن العقوبة، والبعض الآخر بعفو جزئي ، كما استثنى طائفة من المحكوم عليهم ممن لا يجوز إفادتهم بهذا العفو.

و يتضح من خلال ديباجة المرسوم 26-118 ، أنه صدر عن رئيس الجمهورية بموجب السلطات المخولة له دستوريا المنصوص عليها في المادتين 91

¹ - المادة 07 من المرسوم نفسه.

² <https://www-elmouradia.dz>

(7 و 8) و 182 منه ، حيث تشير الفقرة 7 بأن رئيس الجمهورية له صلاحية التوقيع على المراسيم الرئاسية، أما الفقرة الثامنة من نفس المادة قد أعطت رئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها مستندا في ذلك إلى أحكام المادة 182 من الدستور التي تقضي باستشارة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء قبل إصداره للعفو.

بعدها تضمنت المادة الأولى من المرسوم 26-118 أحكام سريانه وشروطها، حيث لا تتقرر الاستفادة من العفو عن العقوبة بموجب هذا العفو الرئاسي إلا الأشخاص المحبوسين و الغير محبوسين والمحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم ، من إجراءات العفو بمناسبة عيد الفطر المبارك ، طبقا لأحكام هذا المرسوم¹.

ثانيا: صور العفو عن العقوبة في المرسوم رقم 26-118

حيث تضمن هذا المرسوم صورتين العفو الكلي و العفو الجزئي، وقرر حالات الاستثناء التي تمس بعض طوائف الجرائم و التي لا يمكن إفادة أصحابها من العفو.

1. العفو الكلي عن العقوبة في المرسوم 26-118

طبقا للمادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي يستفيد من العفو الكلي عن العقوبة كل الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي و كانوا محبوسين أو غير محبوسين على النحو التالي:

¹ - المادة 1 من المرسوم الرئاسي 26-118 الصادر بتاريخ 19 مارس 2026، المتضمن إجراءات العفو الرئاسي بمناسبة عيد الفطر المبارك. (ج.ر، ع. 22، مؤرخة في 26 مارس 2026).

-الأشخاص الغير محبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم أربعة و عشرين (24) شهرا ، أو يقل عنها.

-الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم أربعة و عشرون (24) شهرا، بغض النظر عن أحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم ¹.

2. العفو الجزئي عن العقوبة في المرسوم 26-118

تضمنت المادة 04 من هذا المرسوم، مجموعة من التخفيض الجزئي للعقوبة لمدة أربعة و عشرين (24) شهرا ، بالنسبة للأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن أربعة و عشرين (24) شهرا ، و يساوي ثلاثون (30) سنة أو يقل عنها².

وبخصوص تطبيق هذا المرسوم ، تقرر في المادة الخامسة منه ، أن تطبيقه يمتد كذلك إلى طائفة الأحداث و النساء الحوامل و الأمهات لأطفال لا يتجاوز سنهم ثلاث (3) سنوات، والمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي سنهم أو يزيد عنها ، مدة التخفيض الكلي أو الجزئي للعقوبة المذكورة في المادتين 3 و 4 ، إلى ستة و عشرين (26) شهرا³.

¹ - المادة 02 و 03 من هذا المرسوم.

² - المادة 4 المرسوم سالف الذكر

³ - المادة 5 من المرسوم نفسه.

ولعل الملاحظ لمراسيم العفو التي يصدرها رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري و لكثرتها سيظن بأن المحكوم عليهم بهذه الطريقة سوف يستفيدون في كل مرة من التخفيضات على هذا الشكل في كل مناسبة يصدر فيها عفو ، و بالتالي لن يقضوا إلا جزءا قليلا من العقوبة المحكوم بها عليهم ، إلا أن المشرع الجزائري تقطن لهذا الأمر ، فأصبح يضع نصا في كل مرسوم يتعلق بالعفو يحدد أن لا تجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف العقوبة المحكوم بها ضد المحكوم عليه ، حتى لا يكون العفو ذريعة للتخلص من العقاب¹.

ثالثا: الجرائم المستثناة من العفو الرئاسي في المرسوم 118-26

قررت المادة 6 من مرسوم العفو 118-26 ، بأن هناك مجموعة من الجرائم لا تشملها أحكامه و ذلك لمقتضيات تراها السلطة ضرورية، و بالتالي لا يستفيد أصحابها من العفو و المتمثلة في جرائم التهريب ، أعمال الإرهاب و التخريب، جرائم الخيانة و التجسس ، القتل ، الهروب ، التواطؤ على الهروب ، جنح و جنايات الإعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة و سلامة و وحدة أرض الوطن ، جنح و جنايات تقليد و تزوير و تزيف النقود أو سندات أو أدونات أو أسهم و تبديد واختلاس وإتلاف وضياع عمدا للأموال العمومية، جريمة الغدر، جريمة الرشوة، جنح وجنايات تهريب المهاجرين وعدم التبليغ عنها، جنح و جنايات بيع أو شراء الأطفال ، وغيرها².

¹ - عبد القادر بوراس ، المرجع السابق ، ص 513.

² المادة 6 من المرسوم سالف الذكر.

نلاحظ من خلال هذه المادة كثرة الاستثناءات، وهو ما ميز مراسيم العفو الرئاسية بعد التعددية السياسية مقارنة بالفترة السابقة ، حيث أصبح المشرع الجزائري أكثر تشددا في تحديد الفئات غير المستفيدة من العفو، و ذلك نتيجة التطورات الأمنية و السياسية و الإجتماعية التي عرفتها البلاد ، فقد استبعدت العديد من الجرائم الخطيرة من الاستفادة من العفو¹، ويعود ذلك إلى سعي السلطات إلى تحقيق التوازن بين البعد الإنساني للعفو الرئاسي وبين ضرورة حماية النظام العام وضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما جعل العفو الرئاسي بعد التعددية السياسية أكثر تقييدا و خضوعا لضوابط قانونية دقيقة.

رابعاً: صدور حالات خاصة للعفو الفردي

لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من تطبيق نظام العفو الفردي في بعض الحالات، كما وقع في فترة الرئيس عبد المجيد تبون حيث أصدر حالتين للعفو الفردي خلال مدة شهر.

1. حالة العفو عن "بوعلام صنصال"

أصدر رئيس الجمهورية السيد "عبد المجيد تبون" عفوا عن بوعلام بوضنصال على خلفية طلب من رئيس الجمهورية الألمانية نظرا لحالته الصحية المتدهورة بتاريخ 12 نوفمبر 2025 م ، فعملا بالمادة 91 الفقرة 08 من الدستور ، و بعد

¹ انظر نفس المادة.

الاستشارة المعمول بها قانونا ، قرر رئيس الجمهورية التجاوب مع طلب رئيس الجمهورية الألمانية لطبيعته ودواعيه الإنسانية¹.

2- حالة العفو " محمد الأمين بلغيث "

جاء في بيان العفو الرئاسي الصادر يوم الإثنين 15 ديسمبر 2025 م : "بناء على الدستور، ولا سيما المادتان 91 (7 و 8) و182 منه، وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 182 من الدستور، أمضى رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، اليوم، مرسوما رئاسيا أصدر بموجبه عفوا كلياً لباقي العقوبة عن المحبوس المحكوم عليه نهائياً، المدعو محمد الأمين بلغيث"².

الفرع الثالث: تقييم تطبيق نظام العفو الرئاسي بعد التعددية السياسية

يمكن تقييم نظام العفو الرئاسي بعد التعددية السياسية بإبراز الجوانب الإيجابية و السلبية التي ميزت هذه المرحلة كما يلي:

أولاً: الجوانب السلبية لنظام العفو الرئاسي بعد التعددية الحزبية

من المعلوم أنه في حال تعدد الجرائم تمتص العقوبة الأشد بقية العقوبات الأخرى الأخف شدة، فإذا كانت إحدى هذه العقوبات مستثناة بمرسوم عفو رئاسي

¹ - وكالة وكالة الأنباء الجزائرية ليوم الأربعاء 12 نوفمبر 2025 م <https://www.aps.dz/presidence-news/mhw1fdmi> تاريخ الزيارة 22 ماي 2026، الساعة 14:30.

² - وكالة الأنباء الجزائرية ليوم الإثنين 15 ديسمبر 2025 م <https://www.aps.dz/presidence-news/mj78jg39> تاريخ الزيارة 22 ماي 2026 الساعة 15:14.

فما حال بقية العقوبات أمام سكوت المشرع الجزائري عن نص صريح يفصل في مثل هذه الإشكالات¹.

وأمام غياب نص صريح وواضح يستحسن لو يتصدى المشرع بسن نص واضح يرفع اللبس عن هذه المسألة، ويسهل عملية دمج العقوبات ويبين كيفية احتساب التخفيضات الممنوحة بموجب مراسيم العفو في حالة التعدد².

ثانيا: الجوانب الإيجابية لنظام العفو الرئاسي بعد التعددية الحزبية

لقد زرع العفو الرئاسي بعد التعددية الحزبية الأمل في نفوس المواطنين لطبي صفحات الماضي الأليم، وأيدوا مساعي رئيس الجمهورية من أجل تكريس الأمن المنشود مما عزز الثقة بين الشعب والدولة³.

كما عرف مرسوم العفو الرئاسي في هذه الفترة زيادة الاستثناءات الواردة عل المحكوم عليهم من العفو و التي تتضمن الجرائم الخطيرة لضمان حماية المجتمع ، وهي المبادرة التي لقت استحسانا كبيرا لدى المواطنين. حيث تهدف مراسيم العفو الدورية المتكررة لإتاحة فرصة ثانية للمحكوم عليهم للإندماج مجددا في المجتمع، كما ساهم استحداث العفو المشروط بالتكوين على تشجيع النزلاء على التحصيل العلمي و المهني حيث يستفيد منه الناجحون في شهادات التعليم و التدريب المهني⁴.

¹ - مفيدة قراني، إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30 ، عدد 9 ، ديسمبر 2019م ، ص 645.

² - المجرع نفسه، ص 647.

³ - إبراهيم عيشوبة، المرجع سابق، ص 139.

⁴ <https://www-elmouradia.dz>

ملخص الفصل الثاني

تضمن الفصل الثاني الآليات والضوابط القانونية لممارسة العفو الرئاسي من خلال مناقشة الإجراءات والتدابير القانونية الواجب توفرها لتطبيقه سواء كانت قبل أو بعد إصدار مرسوم العفو الرئاسي، مع التطرق إلى حالتها إصداره والمتمثلة في طلب العفو أو بمبادرة من رئيس الجمهورية. إلى جانب ذلك تضمنت الدراسة كيفية تنفيذ

العفو الرئاسي يناء على مذكرة أو تعليمة وزارية تحدد الفئات المستفيدة والمستثناة التي تضمنها مرسوم العفو، وإلى الترتيبات اللازمة التي ترسل إلى المؤسسات العقابية لتنفيذها وإخطار الإدارة المركزية بوزارة العدل بكل المستجدات.

كما تضمن التطبيقات العملية للعفو الرئاسي، أين تم اختيار نماذج للعفو، حيث تم اختيار نموذجين للعفو الرئاسي قبل التعددية السياسية، ونموذجين بعدها. قبل التعددية اخترنا نموذجا للعفو في عهد السيد الرئيس "أحمد بن بلة" ونموذجا آخر في عهد الشاذلي بن جديد. وبعد التعددية اخترنا نموذجا للعفو في عهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، ونموذجا آخر "عبد المجيد تبون" مع الإشارة الى العفو الرئاسي الذي خص الكاتب الروائي "بوعلام صنصال" و " محمد الأمين بلغيث". وفي كلا الحالتين وقفنا على تقييم العفو الرئاسي من حيث الإيجابيات والسلبيات.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ"نظام العفو الرئاسي في التشريع الجزائري"، حاولنا الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية والعملية لهذا النظام، من خلال بيان مفهومه وأساسه القانوني وشروطه وآثاره، ثم الوقوف على آليات تطبيقه وأبرز النماذج العملية التي عرفها التشريع الجزائري. وقد مكنتنا هذه الدراسة من استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

- العفو الرئاسي اختصاص دستوري أصيل لرئيس الجمهورية ويعد من أهم مظاهر السياسة الجنائية في التشريع الجزائري.
- لا يتضمن التشريع الجزائري تعريفاً قانونياً صريحاً للعفو الرئاسي، وإنما يستفاد مفهومه من النصوص الدستورية والتنظيمية والفقهاء القانونيين.
- يستند نظام العفو الرئاسي أساساً إلى أحكام الدستور مع وجود نصوص تشريعية وتنظيمية متفرقة تنظم بعض جوانبه.
- قرار العفو من حيث طبيعته هو قرار إداري ذو طبيعة سياسية وسيادية، محصن لا يخضع للرقابة القضائية، لا يمكن إلغاؤه ولا محاسبة رئيس الجمهورية عن إصداره.
- يتخذ العفو الرئاسي صوراً متعددة، منها العفو الكلي أو الجزئي أو استبدال العقوبة، سواء في صورة فردية أو جماعية.
- تخضع الاستفادة من العفو الرئاسي لشروط وضوابط قانونية تتعلق بالمحكوم عليه والعقوبة محل التنفيذ.
- يمر تطبيق العفو الرئاسي بإجراءات قانونية وإدارية تضمن تنفيذ المراسيم الرئاسية داخل المؤسسات العقابية.

-
- يقتصر أثر العفو الرئاسي على العقوبة دون أن يمتد إلى الجريمة أو حكم الإدانة.
 - أظهرت التطبيقات العملية استمرار اعتماد العفو الرئاسي في مختلف المراحل السياسية مع اختلاف أهدافه ودوافعه بحسب ظروف كل مرحلة.

ثانياً: التوصيات

- سن نصوص قانونية أكثر تفصيلاً لتنظيم أحكام العفو الرئاسي وإجراءاته وآثاره.
- تعزيز معايير الشفافية والموضوعية في تحديد الفئات المستفيدة من العفو الرئاسي.
- دعم آليات متابعة المستفيدين من العفو بعد الإفراج عنهم بما يسهم في إعادة إدماجهم والحد من العود إلى الجريمة.
- تعزيز دور الجهات القضائية والإدارية المختصة في دراسة ملفات المرشحين للاستفادة من العفو الرئاسي.
- تشجيع الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بآثار العفو الرئاسي على السياسة العقابية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وفي الأخير، يبقى العفو الرئاسي أداة قانونية ذات أبعاد إنسانية واجتماعية، تسعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات الرحمة، الأمر الذي يجعل من حسن تنظيمه وترشيد تطبيقه عاملاً فاعلاً في دعم السياسة الجنائية وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.



قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج ر، ع 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نص التعديل الدستوري، ج ر، ع 09، مؤرخة في 01 مارس 1989.
4. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، ع 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
6. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، ع 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 54، مؤرخة في 13 أوت 2025.

3. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع 12، مؤرخة في 13 فبراير 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان 1425هـ، المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.

ج- مراسيم العفو الرئاسي

1. مراسيم 16 ماي 1968 المتضمنة تخفيض عقوبات ورفض طلبات عفو، ج ر، ع 46، مؤرخة في 07 جوان 1968.
2. المرسوم الرئاسي رقم 64-282 المؤرخ في 25 ديسمبر 1964، المتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة الذكرى السادسة عشرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. المرسوم الرئاسي رقم 87-149 المؤرخ في 04 جويلية 1987، المتضمن إجراءات العفو الرئاسي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال، ج ر، ع 28.
4. المرسوم الرئاسي رقم 07-211 المؤرخ في 04 جويلية 2007، المتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لعيد الاستقلال.
5. المرسوم الرئاسي رقم 08-193، مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1429، الموافق ل 02 يوليو 2008، المتضمن العفو الرئاسي بمناسبة الذكرى السادسة والأربعين لعيد الاستقلال.
6. المرسوم الرئاسي رقم 26-118 المؤرخ في 19 مارس 2026، المتضمن إجراءات العفو الرئاسي بمناسبة عيد الفطر المبارك، ج ر، ع 22، مؤرخة في 26 مارس 2026.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، 1981.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية-دراسة مقارنة في التشريعات العربية-، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
4. سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.2، الجزائر، 2016.
5. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 1، دار ريحانة، الجزائر، 2002.
6. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية.
7. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2008.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
9. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
10. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
11. سيد الهواري، الإدارة: الأصول والأسس العلمية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1976.
12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.3، بيروت، 1998.
13. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 1، دار المجد، الجزائر.

14. يوسف علي عبد الجليل القاضي، العفو عن العقوبة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

• الأطروحات

1. عبد القادر بوراس، العفو في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.
2. مفيدة قراني، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020-2021.
3. فريدة بن يوسف، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

• مذكرات الماجستير

1. إبراهيم عيشوبة، التجربة الديمقراطية في الجزائر من التعددية السياسية إلى التعددية الحزبية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3.
2. عبد العزيز شلال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، 2008-2009.
3. نور الهدى قاضي، حق العفو، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009.
4. رحمون صفية، نظام العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

ج- المقالات العلمية

1. إسماعيل بولكوان، "النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 4، العدد 1، 2019.
2. الطيب شرودود، "العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره"، مجلة الحقيقة، العدد 39، 2016.
3. عبد الله ماجد العياكلة، "التأصيل القانوني لفكرة العفو الخاص عن العقوبة وفقاً لأحكام التشريع الجزائري الأردني"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، ع. 2.
4. قراني مفيدة، "إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، ع. 09، ديسمبر 2019.
5. نزيهة بن زاغو، "العفو الرئاسي كاختصاص دستوري انفرادي لرئيس الجمهورية في ظل الدساتير المغربية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 9، ع. 2، 2025.

د- المواقع الإلكترونية

1. وكالة الأنباء الجزائرية، "العفو عن بوعلام صنصال".
<https://www.aps.dz/presidence-news/mhw1fdmi> تاريخ الزيارة: 22 ماي 2026، الساعة 14:30.
2. وكالة الأنباء الجزائرية، "العفو عن محمد الأمين بلغيث".
<https://www.aps.dz/presidence-news/mj78jg39> تاريخ الزيارة: 22 ماي 2026، الساعة 15:14.

الفهرس

الفهرس

أ.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الأول: ماهية نظام العفو الرئاسي في التشريع الجزائري.....
7.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي.....
8.....	المطلب الأول: مفهوم العفو الرئاسي.....
8.....	الفرع الأول: تعريف العفو الرئاسي.....
18.....	المطلب الثاني: الأساس القانوني والطبيعة القانونية للعفو الرئاسي.....
19.....	الفرع الأول: الأساس القانوني للعفو الرئاسي.....
20.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي.....
23.....	الفرع الثالث: تطور الأساس القانوني للعفو الرئاسي.....
30.....	المبحث الثاني: الإطار القانوني للعفو الرئاسي.....
31.....	المطلب الأول: شروط العفو الرئاسي.....
31.....	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه المستفيد من العفو.....
33.....	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....
34.....	المطلب الثاني: صور العفو الرئاسي.....
35.....	الفرع الأول: العفو الفردي والعفو الجماعي.....
36.....	الفرع الثاني: العفو من حيث نطاق أثره.....
38.....	المطلب الثالث: الآثار القانونية للعفو الرئاسي.....
39.....	الفرع الأول: الآثار الجزائية للعفو الرئاسي.....

40.....	الفرع الثاني: حدود آثار العفو الرئاسي
43.....	ملخص الفصل الأول :
45.....	الفصل الثاني: آليات تطبيق العفو الرئاسي
46.....	المبحث الأول: الآليات الإجرائية لتطبيق العفو الرئاسي
46.....	المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية لتطبيق العفو
47.....	الفرع الأول: إجراءات قبل صدور العفو الرئاسي
55.....	الفرع الثاني: إجراءات بعد صدور مرسوم العفو الرئاسي
60.....	المطلب الثاني: الإجراءات المترتبة عن قرار العفو
61.....	الفرع الأول: الإفراج عن المحكوم عليه
62.....	الفرع الثاني: تخفيض العقوبة وتقليص الفترة الأمنية
63.....	المبحث الثاني: آليات تطبيق العفو الرئاسي في الممارسة العملية
64.....	المطلب الأول: تطبيقات العفو الرئاسي قبل التعددية السياسية
65.....	الفرع الأول: العفو الرئاسي في عهد الرئيس "أحمد بن بلة"
67.....	الفرع الثاني: العفو الرئاسي في عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد"
71.....	الفرع الثالث: تقييم تطبيق العفو الرئاسي قبل التعددية السياسية
74.....	المطلب الثاني: تطبيقات العفو الرئاسي بعد التعددية السياسية
74.....	الفرع الأول: العفو الرئاسي في عهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"
79.....	الفرع الثاني: العفو الرئاسي في نظام الرئيس "عبد المجيد تبون"
84.....	الفرع الثالث: تقييم تطبيق نظام العفو الرئاسي بعد التعددية السياسية

87.....	ملخص الفصل الثاني
88.....	الخاتمة
91.....	قائمة المصادر والمراجع

